



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة



دراسة تحليلية للقصد الجنائي في التشريع الجزائري

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون جنائي والعلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:

- ملياني عبد الوهاب

اعداد الطالبين:

- بن براهيم احمد

- جغنون رقية

اعضاء لجنة المناقش

الاستاذ	الجامعة	الصفة
د. محمد سعيد تركي	عمار ثليجي الاغواط	رئيسا
د. عبد الوهاب ملياني	عمار ثليجي الاغواط	مقررا ومشرفا
د. مسعودي خطوي	عمار ثليجي الاغواط	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

قال تعالى: { يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } (المجادلة: 11)

الحمد لله اولا واخيرا الحمد لله كثيرا ان وفقنا واعاننا في بذل ما استطعنا من
الجهد لنكّل ونختم مسيرتنا الجامعية بهذا العمل والذي تشهد صفحاته باننا
لم ندخر صبورا ولا سهرا ولا علما لنقدمه بالصورة التي تليق.

الى امي وابي اطال الله في عمرهما

الى كل افراد العائلة كبيرا وصغيرا

الى شخي الشيخ بلقاسم كيرد أبو أسامة الذي علمني القرآن الكريم حفظا

واتقانا ونصحا وتوجيها

الى كل من ساعدني من قريب او بعيد اهديهم ثمرة هذا العمل

بن براهيم احمد





الإهداء

أهدي تخرجي الى منبع الحب والحياة إلى معنى
الرجولة الحقيقية الى من علمني معاني كثيرة في
الحياة الى من تربيته على يده أبي الحبيب الذي لن
يأتي مثله أبداً،

وإلى القلب الكبير النابض بالحب والحنان، إلى رمز
العطف والحنان، إلى من سيظل قلبي يخفق لها حباً
أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها،

وإلى من بهم يشد ساعدي وتعلني هامتي هم سندي
وركائز نجاحي إخواني وأصدقائي

جفنون رقية



شكر و عرفان

في لحظة النجاح هذه، أود أن أعبر عن فرحتي وامتناني لكل من ساهم في رحلتي التعليمية اليوم، أقف أمام مرحلة جديدة من الحياة، محملاً بالذكريات والتجارب، ومستعداً لمغامرة جديدة تنتظرنني.

أريد أن أشكر عائلتي، التي كانت دائماً إلى جانبي، تقديم الدعم والحب اللازمين للتغلب على التحديات، شكراً لكم على أنكم كنتم الضوء في ظلمة الصعوبات.

أشكر الأساذ الذي اشرف على هذا العمل ، الأستاذ الدكتور ملياني عبد الوهاب

كما أتقدم بالشكر الى الاستاذين المناقشين الدكتور مسعود خطوي ، الدكتور محمد سعيد تركي .

وإلى أصدقائي الأوفياء، لقد كنتم الأشخاص الذين شاركوا معي كل لحظة من رحلتي، من الضحك الصاخب إلى الدعم اللا متناهي، أنتم الأصدقاء الحقيقيون، ولن أنساكم أبداً.

في هذا اليوم، أقدم لكم هذه المذكرة باسمي كمظهر من مظاهر امتناني وشكري لكم جميعاً، أتمنى للجميع النجاح والسعادة في الحياة، وأتطلع إلى مشاركة المزيد من الذكريات المميزة معكم في المستقبل.

قائمة المختصرات

ق.ا.ج: قانون الاجراءات الجزائية

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري

ق.ا.م.ا: قانون الاجراءات المدنية الادارية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ف: فقرة

ج: جزء

ط: طبعة

ع: عدد

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ط: دون طبعة

مقدمة

إن الجريمة قديمة قدم البشرية فقد ظهرت مع ظهور الإنسان، وقد عرفت تطورا عبر الأزمنة مع تطور الأحداث التي تعرفها الإنسانية، كذلك تتضمن هذه الجرائم أفعال تتنافى وتتناقض مع المبادئ الاجتماعية والدينية مما يترتب عنه حدوث فوضى وانعدام الأمن والطمأنينة في المجتمع.

وقد عملت العديد من التشريعات على وقع قوانين صارمة من خلالها تحدد الفعل الإجرامي وتفرض على مرتكبه عقوبات صارمة.

لا يكفي أن يقوم شخص بفعل مادي أو بامتناع مخالف للقانون إلى شخص معين حتى يكون ذلك الشخص مجرما، أو تقوم جريمة، بل يجب أن تتوفر علاقة أخرى تتعلق بنفسية الشخص أو معنوياته، أساسها أن يكون الفعل صادر بإرادة إنسانية يتخللها كل الوعي الكامل. فقد تكون إرادة الشخص تتعلق بفعل دون العلم بنتائجه، أو بالأسباب التي قد تجعل منه جريمة، وقد يكون في استطاعة صاحب هذه الإرادة أن يتقاضي القيام بالعمل المخالف للقانون، وهو قد يفطن إلا أن فعله هذا قد يؤدي إلى ارتكاب عمل إجرامي يترتب عنه عقوبات، بالرغم من هذا لم يتوقف عنه.

إن القانون فرض عقوبات على هذه الأفعال والتي أطلق عليها اسم الإهمال أو عدم احتياط، وقد تنصب الإرادة عن الفعل أو الامتناع بالرغم من معرفة الواقع والحقيقة إضافة إلى الظروف التي تجعل منه جريمة، كمن يطعن غيره بخنجر في موضع القلب عالما بأن ذلك يؤدي إلى إزهاق روح هذا الغير ولم يكم من شأن هذا العلم أن يصرف الجاني عن فعله

الإجرامي فهو بعمله هذا يوضح وجود نزعة شريرة كاملة في ذاته وهو ما يعرف بالقصد الجنائي¹.

أهمية الدراسة

عرف مجال التجريم والعقاب تطورات كبيرة تتوافق مع التطورات الحاصلة في المجتمع ، غير أنه توجد بعض السلوكيات الإجرامية لا زالت تمارس بطريقة بشعة ، وتتنوع وسائل ارتكابها دون عدم الاهتمام بالخطورة الإجرامية في نفس الجاني، لهذا ترتب عنها أهمية بالغة في عالم الاجرام.

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- الأسباب الذاتية:

- يدخل موضوع القصد الجنائي في تخصصي في دراسة الماجستير في الجامعة.
- حب الاطلاع والبحث في هكذا مواضيع.
- الاسهام في وضع مرجع جديد في المكتبة الجامعي.

- الأسباب الموضوعية:

- يعتبر القصد الجنائي من أهم المبادئ النظرية للجريمة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مدى تأثير القصد الجنائي على المسؤولية الجنائية.

عبد المهيم بكر سالم، القصد الجنائي في القانون النصري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق مصر، ص 2¹

المقدمة

- توضيح النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل والعقوبات التي قررها المشرع الجزائري.
- تبيان أحكام المسؤولية الجنائية في تأثير القصد الجنائي وذلك من خلال اثبات القصد.

اشكالية الدراسة

من خلال ما سبق نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى مساهمة القصد الجنائي في تحديد المسؤولية الجزائية؟.

منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف المصطلحات ذات الصلة بالموضوع ، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل بعض النصوص القانونية وتجزئتها إلى أفكار مقترحة .

صعوبات الدراسة

خلال هذه الدراسة واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها:

- شح المراجع التي تتعلق بالموضوع.

خطة الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية، تتكون من فصلين إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

تضمن الفصل الأول الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين تضمن الأول منها مفهوم القصد الجنائي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى تقسيمات القصد الجنائي.

أما الفصل الثاني تعرضنا فيه إلى دور القصد الجنائي في ضبط المسؤولية الجزائية العقوبة في التشريع الجزائري، تم تقسيمه إلى مبحثين تطرقنا في الأول منها إلى دور القصد الجنائي في ضبط المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، أما في المبحث الثاني تحدثنا عن دور القصد الجنائي في تحديد العقوبة .

الفصل الاول

الاطار المفاهيمي للقصد الجنائي

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للقصد الجنائي

يضم القصد الجنائي العناصر النفسية للجريمة لدى الجاني، وهذا ما يعني أن الجريمة ليست كيانا ماديا خالصا قوامه الفعل وأثاره ، ولكنها كذلك كيان نفسي، فقيام الجريمة في القانون لا يتوقف على ارتكاب الواقعة المادية فقط، إنما يستلزم الأمر وجود رابطة نفسية تصل بين الجاني والسلوك المادي الذي أقدم عليه.

ذلك أن ماديات الجريمة لا تعني المشرع إلا إذا صدرت عن انسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها باعتبار أن الشخص لا يسأل عن الجريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته، واشتراط نسبتها إليه في كل مكوناتها يقتض أن تكون لها أصول في نفسه وأن تكون له عليها سيطرة ممتدة إلى كل أجزائها.

ولتقديم شرح اكثر ارتأينا دراسة الفصل الاول في مبحثين وهي كالتالي :

- مفهوم القصد الجنائي (المبحث الأول)
- تقسيمات القصد الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : مفهوم القصد الجنائي

القصد الجنائي أو العمد يُعْتَبَرُ الشكل الأساسي للإرادة الجانية، حيث يعكس تحدي الفاعل لتعليمات المشرع ونواهيته. يعتبر الجرم في جوهره خروجاً عن القواعد والأنظمة التي وضعها المشرع، ولذا يتم التركيز بشكل خاص على العمد في الجرائم، حيث يُعتبر الخطأ في هذه الحالة استثناءً¹.

سنتطرق في هذا المبحث الى تعريف القصد الجنائي (المطلب الأول) كما سنتطرق الى عناصر وأهمية القصد الجنائي في ظل النظرية العامة للجريمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : تعريف القصد الجنائي

سنتطرق في هذا المطلب الى التعريف اللغوي للقصد الجنائي (الفرع الأول) كما سنتطرق الى التعريف الفقهي للقصد الجنائي (الفرع الثاني) والى التعريف القانوني للقصد الجنائي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: التعريف اللغوي للقصد الجنائي

يعرف القصد في اللغة بأنه استقامة الطريق، قصد يقصد قصداً فهو قاصد، والقصد إتيان الشيء، وأصل القصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، وأقصد السهم أي أصاب فقتل مكانه² ، والقصد تأييد الإرادة لأمر ما قبل أن يقع.

ويتكون القصد الجنائي في اللغة من مصطلح قصد وجناية ، فيعرف القصد في لسان العرب ويقال نصب فلان لفلان نصباً إذا قصد له وعاداه وتجرد له ويقال قصد أي

¹ عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، - 2013 ، ص 151.

² ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر بيروت 1955، ص 355.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

تعمده تعمداً، أما كلمة جنائية فقد جاء في كتاب المحيط في اللغة بمعنى جنى الرجل وتجنّى ذنباً وهذا ما يعني ان كلمة جنائية تعني اختراق الذنب والجريمة.¹

وكذلك ذكرت كلمة القصد في كتاب الله عز وجل بقوله: " وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ"² ، بمعنى أن القصد مصدر " يوحى للفاعل، أي هداية قاصد الطريق المستقيم بموجب وعده المحتوم وتفضله الواسع ، وبيانه بإقامة الحجج والبراهين كونه الموصل إلى المطلوب ، وقصد البيان أي تبين الطريق الواضح المستقيم والقصد هو العدل والاعتماد ، ويقال قصدت قصده أي نحوت نحوه".³

أما كلمة جنائية فقد جاء في كتاب المحيط في اللغة بمعنى جنى الرجل وتجنّى ذنباً وهذا ما يعني أن كلمة جنائية تعني اختراق الذنب والجريمة.⁴

ومن خلال التعريف اللغوي للقصد والجنائية نستخلص بان يجني شخص على غيره متعمدا ايذائه ، وعلمه مسبقا لما ينتظره من العذاب او القصاص في الدنيا والآخرة.⁵

¹ السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد، محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام- المهدي شندي، السودان، 2010 - 2011 ، ص4.

² سورة النحل، الآية 09.

³ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ص 20.

⁴ السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد ، محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندي، السودان، 2010- 2011 ، ص 04.

⁵ جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب ، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 11، العدد 01 ، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة ، 2021 ، ص 256.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للقصد الجنائي

تردد الفقه في تعريفه للقصد الجنائي بين نظريتين اثنتين تتمثل في العلم والإرادة:

أولاً : نظرية العلم

ويذهب انصارها الى ان القصد الجنائي هو علم بالوقائع المكونة للجريمة وتوقع للنتيجة ثم اتجاه الإرادة الى ارتكاب الفعل ، وبذلك لا تعتبر إرادة النتيجة وغيرها من الوقائع المكونة للجريمة عنصراً من عناصر القصد الجنائي.

ذلك أن الإرادة لا سيطرة لها على احداث النتيجة إنما تقتصر سيطرتها على الفعل. حيث ان حدوث النتيجة ثمرة لقوانين طبيعة حتمية لا سيطرة لإرادة الانسان عليها¹.

ثانياً: نظرية الإرادة

في هذا المفهوم، يعتبر القصد الجنائي النموذج الأساسي للإرادة الجنائية، حيث يتضمن إرادة الفاعل للقيام بالفعل وإرادة حدوث النتيجة الجنائية المرتبطة به. وبالتالي، فإن مجرد توقع الفاعل للنتيجة أو تصوُّرها لا يكفي لإثبات وجود القصد الجنائي، بل يتطلب الأمر وجود إرادة فعلية ونشاط نفسي يتجاوز حدود القانون ويهدف إلى تحقيق غاية غير مشروعة، والقصد الجنائي لا يمكن أن يقوم على مجرد العلم، بل لابد فيه من اتجاه ضد القانون ومن نشاط نفسي يرمي إلى غاية غير مشروعة، وهذا النشاط النفسي هو الإرادة حين تسعى إلى إحداث الوقائع التي يجرمها القانون، فالفرق بين العلم والإرادة أن العلم حالة ثابتة مستقرة في حين أن الإرادة اتجاه ونشاط، فالعلم وضع لا يحفد به القانون، في حين

¹ حسين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة، مصر، 1981 ، ص 11.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

أن الإرادة يتحرى الشارع اتجاهها ويصبغ عليها وصف الإجرام إذا انحرفت في هذا الاتجاه¹.

يمكن اعتبار أن نظرية العلم ونظرية الإرادة تمثلان منظورين مختلفين في فهم القصد الجنائي. حيث تقتصر نظرية العلم على تحليل الخطأ والتركيز على العلم الذي يمتلكه الفاعل بشأن العواقب المحتملة لأفعاله، بينما تركز نظرية الإرادة على الإرادة الفعلية لتحقيق النتيجة الجنائية².

الفرع الثاني: التعريف القانوني للقصد الجنائي

بعض التشريعات الجنائية في الوطن العربي تتباين في تعريف القصد الجنائي، حيث ينحدر الاتجاه الأول من هذه التشريعات إلى ترك المسألة بدون تعريف محدد للقصد الجنائي، بينما اتجهت تشريعات عربية أخرى إلى تضمين تعريف دقيق للقصد الجنائي في نصوص قوانينها الجنائية.

أولاً: عدم تعريف القصد الجنائي

هذا الاتجاه ركز على عدم تحديد تعريف للقصد الجنائي في بعض القوانين، ومن بينها القانون الفرنسي الذي تبنى هذا الاتجاه في البداية، وقد تركت التشريعات العربية أمر تعريفه للفقهاء الذين أعطوا تعريفات عديدة في هذا الشأن بتمحور موضوعها حول نقطتين تتمثلان في اتجاه إرادة الجاني إلى اقتواف السلوك المجرم مع ضرورة العلم بكافة أركانها القانونية، فإذا تحقق العلم والإرادة لدى الجاني قام القصد الجنائي، وإذا انتفى أحدهما أو كلاهما انتفى معه القصد³.

¹ محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1974، ص 37

² مأمون محمد سامة، قانون العقوبات، القسم العام - الجريمة، ط 2 ص 280.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 24.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

كذلك لم يعرف المشرع المصري القصد ولكنه أشار إلى ضرورته في العديد من الجرائم فنص (من قتل نفساً عمداً) ، (من وضع عمداً ناراً في مباني)¹ إلى غير وهي نصوص تعبر عن قصد المشرع من أن القصد الجنائي هو إرادة السلوك الإجرامي وإرادة النتيجة الضارة المترتبة عليه.

يليه المشرع الجزائري ، والذي لم يقدم تعريفاً واضحاً وصريحاً للقصد الجنائي في قانون العقوبات² ، بل نجده تمهد بالإشارة عليه بطريقة غير مباشرة وضمنية وذلك في الكثير من مواده واكتفى بتدليل عليه بعبارة العمد بقصد وجوب توافره لدى الجاني ، ونص عليه في الجرائم على العمد مثل القتل العمدي والذي ورد في نص المادة 254 من قانون العقوبات "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمداً"³ ، وفي المادة 264 نص على الضرب والجرح بأنه " كل من احدث عمداً جروحاً للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي.." ⁴

ثانياً: تعريف القصد الجنائي في بعض التشريعات العربية

على عكس المشرع الجزائري والمصري، قامت غالبية التشريعات العربية الجنائية بإعطاء تعريف للقصد الجنائي في نصوصها العقابية، نذكر منها :

¹ المادة 230 من قانون العقوبات المصري .

² الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966 ، ص702.

³ المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

⁴ المادة 264 ، من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق .

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

المشرع العراقي في المادة 33 من قانون العقوبات " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب العمل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجه الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى"¹.

قام كل من المشرع اللبناني في المادة 188 من قانون العقوبات² و المشرع الاردني في المادة 63 من قانون العقوبات³ و المشرع السوري في المادة 187 من قانون العقوبات⁴ بتقديم نفس التعريف للقصد الجنائي انه " نية إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، ويرادف لفظ النية تعبير القصد الجرمي، كما أضاف المشرع اللبناني تعريف القصد الإحتمالي في المادة 189 من قانون العقوبات، والتي نص فيها " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النية الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة"⁵.

وعرف قانون العقوبات الليبي القصد الجنائي بوجه عام في المادة 36 منه والتي نصت على " ترتكب الجناية او الجنحة عن قصد عمدي إذا كان مقترفاً يتوقع ويريد ان يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر أو وقوع الخطر الذي حدث والذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة"⁶

¹ قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والمتمم.

² قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل والمتمم.

³ قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.

⁴ قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل والمتمم.

⁵ قانون العقوبات اللبناني ، مرجع سابق .

⁶ قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل والمتمم.

المطلب الثاني : عناصر وأهمية القصد الجنائي في ظل النظرية العامة للجريمة

بعد أن قمنا بفهم القصد الجنائي من خلال التعريف اللغوي والاختلافات الفقهية في تعريفه من منظور نظريتي العلم والإرادة، يمكن القول بأن الرأي الراجح يرى القصد الجنائي كإحداث النتيجة الجرمية الضارة والناشئة عنها. فالعلم والإرادة يُعتبران العنصرين الأساسيين اللذين ينبغي توافرهما في القصد الجنائي، سنتطرق في هذا المطلب الى عناصر القصد الجنائي (الفرع الأول) كما سنتطرق الى أهمية القصد الجنائي (الفرع الثاني)

الفرع الأول : عناصر القصد الجنائي

أولاً : عنصر العلم

صحيح، العلم هو أحد عناصر القصد الجنائي. يعني ذلك أن الفاعل يجب أن يكون على علم بالواقعة أو السلوك الذي يقوم به قبل أن يتمكن من توجيه إرادته نحوها. بمعنى آخر، لا يمكن للفاعل أن يقصد فعلاً جنائياً إلا إذا كان على دراية بجميع الجوانب الضرورية لقيام الجريمة، وهذا يشمل الوقوع في الحالة النفسية التي تجعله مسؤولاً عن أفعاله.¹ ويقصد به ان يكون الجاني عالماً بأنه يقترف جريمة وان إرادته متجهة لاقترافها بالشروط التي نص عليها القانون لتوافرها²

أ. الوقائع التي يجب العلم بها:

- العلم بموضوع الحق المعتدى: عليه: في جريمة القتل العمد، يجب على الفاعل أن يكون على علم بأن الشخص الذي يقوم بقتله هو إنسان، وفي جريمة السرقة، يجب على الفاعل أن يعلم بأن المال الذي يسرقه هو ملك لشخص آخر.³

¹ ماهر عبد شويش الدرة. الاحكام العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية. بغداد/شارع المتنبى ص301.

² عبد الله سلمان ، المرجع سابق ، ص 254.

³ جمال بعلي ، عبد المجيد بوكركب ، مرجع سابق، ص361.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

- **العلم بزمان أو مكان ارتكاب الجريمة :** في بعض الجرائم يشترط القانون وجود مواصفات محددة مثل المكان أو الزمان. على سبيل المثال، في جريمة التجمهر، يشترط القانون أن يكون المكان المحتجز فيه الجريمة مكانًا عامًا، بينما في جريمة الخيانة يشترط القانون وجود حالة الحرب كزمان لحدوث الجريمة.¹

- **العلم بالقانون :** يشترط في العديد من النظم القانونية أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يرتكبه. وهذا يعني أنه يجب على الجاني أن يكون مدركًا بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.²

العلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه: فعلى سبيل المثال، في جنحة الإجهاض، يكون الجرم مرتبطًا بالمرأة الحامل، ولا يمكن تطبيقه على أشخاص آخرين، وبالنسبة لجريمة الاختلاس، فهي تنطبق بشكل خاص على الموظفين الذين يسلبون أموالاً أو ممتلكات منظماتهم أو الجهات التي يعملون لديها.³

- **العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة:** مثالها السرقة الموصوفة التي تختلف عن السرقة البسيطة، وجريمة ضرب الأصول التي تختلف عن الجرائم العادية.⁴

- **توقع النتيجة:** النتيجة التي يجب أن يتوقعها الجاني هي لنتيجة بعناصرها التي يحددها القانون وفي النطاق الذي يرسمه، لها ، فلا يشترط أن يتجه التوقع إلى عناصر أو

¹ المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات ، المرجع السابق .

² غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 25.

³ حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1979 ، ص 269.

⁴ فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، السنة الثانية ليسانس ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2018 ، ص 94

حدود أو آثار لا يدخلها الشارع في فكرة النتيجة، ولو كان من شأنها أن تعطيها مزيداً من التحديد¹.

ب. الوقائع التي لا يجب العلم بها:

- الأهلية الجنائية : لكي تتوافر الأهلية الجنائية يجب على القانون تحديد عناصرها التي تنتج أثرت قانوني سواء علم بها المتهم أو لم يعلم بها ، لذلك تعتبر من الشروط الموضوعية للعقاب والتي لا يستلزم القانون أن يشمل علم الجاني بالوقائع التي ترتبط بالركن المعنوي، كبلوغ سن الأهلية أو اكتماله القوي العقلية²
- جسامه النتيجة : إن هذه الوقائع لا يتطلب القانون العلم بها كظرف مشدد للعقاب، حيث لا يمكن للجاني أن تشدد عقوبته رغم عدم توقع إفضاء فعله إلى النتيجة الجسيمة، كأن يريد الضرب ولكن حدثت الوفاة الضرب المؤدي إلى الوفاة وبالمادة 264 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات³
- الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة: يقتصر أثرها على العقوبة ولا تدخل في العناصر المكونة للجريمة، بحيث لا يتغير من وصف الجريمة وكذا من الوصف القانوني، ويسأل عنها الفاعل وان لم يكن له علما بها، ففي العود لا يمكن أن يدفع بأنه قد نسي ارتكاب جريمة سابقة⁴

¹ فايز علي اسود، القصد الجنائي والشريعة الإسلامية ، كتاب وقائع المؤتمر العلمي الرابع مؤتمر الامام الشافعي، ص 1227.

² .طلال أبو عفية ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ، 2012 ، ص 320.

³ المادة 264 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁴ . محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 59.

ثانياً: عنصر الإرادة

الإرادة تمثل نشاطاً نفسياً وسلوكياً ينطلق نحو هدف غير مشروع، ويتميز بالوعي والإدراك. يتجه هذا النشاط نحو تحقيق غاية معينة يتجاوز معرفة الشخص بالفعل الذي يقوم به. وتتمثل جوهر الإرادة الجنائية في السيطرة على السلوك المادي للجريمة وتحقيق النتيجة المرتبطة بها، دون أن يكون الشخص على علم مسبق بالنتيجة المحتملة لفعله¹. وقد يتجه محل الإرادة في الجرائم العمدية إلى إرادة السلوك وإرادة النتيجة من جهة أخرى.

أ. إرادة السلوك

اتجاه الإرادة إلى السلوك يفترض علم الجاني بماهية سلوكه وخطورته على الحق الذي يحميه القانون ثم دفعه أعضاء جسمه إلى إتيان الحركة التي يتطلبها ذلك السلوك، ولا ينتهي دور الإرادة عند هذا الحد، بل تهيمن كذلك على الأعضاء في حركتها حتى تفرغ من مهمتها إذا كان اتجاه الإرادة لازماً لقيام القصد، فالفترة التي تمضي بين انعقادها وبين مباشرة السلوك لها أثر في تحديد نوع القصد².

ب. إرادة النتيجة

لا تكفي إرادة السلوك وحدها لتحقيق القصد الجنائي، فيجب أيضاً أن تتصرف إرادة الجاني إلى النتيجة الجرمية المطلوبة باعتبارها معيار التفرقة بين الجريمة العمدية والخطأ غير العمدية، فعلى سبيل المثال في حالة قيادة سيارة بسرعة كبيرة مما أدى إلى قتل أحد الراجلين، فإذا كانت النتيجة هنا لم تتجه إليها إرادة السائق نكون أمام خطأ أما إذا كانت

¹ قعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص40.

² غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2001 ، ص

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

غير عمدي، النتيجة مقصودة من طرف السائق فإننا نكون أمام جريمة قتل عمدية، فالنتيجة تكون عمدية متى كانت تمثل الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بسلوكه، فهي تعبر عن النية التي حركت السلوك الإجرامي لتحقيقها.¹

الفرع الثاني : أهمية القصد الجنائي

أولاً: بالنسبة للمجرم

إظهار القصد الجنائي يكشف عن نوازع الشر والعدوان والغدر لدى صاحبه، ويكشف أيضاً عن روحه الإجرامية ونواياه الآثمة. يعتبر هذا الأمر نقطة الانطلاق الحقيقية في دراسة نفسية المجرم، حيث يتم فحص جوانب الخير والشر فيه بمعايير شخصية تتجاوز المظاهر المادية للفعل. فالقتل، على سبيل المثال، فعل يثير الاشمئزاز، ولكن عند التحليل النفسي للفاعل والظروف المحيطة به، قد يظهر أن الفعل لم يكن جريمة متعمدة بالضرورة، بل قد يكون نتيجة لظروف تجعلنا ننظر إليه بصورة مختلفة، حيث يكون الفاعل ضحية لظروف قد تكون خارجة عن إرادته، وفي هذه الحالة، يتم استبعاد العمد ويتبقى مجال لمعاقبته وفقاً لصورة الخطأ غير العمدي.²

ثانياً: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للجريمة

الجريمة ليست مجرد كيان مادي، بل هي أيضاً كيان نفسي، وتعكس القصد الجنائي الجوانب النفسية للجريمة ويمثل مركز السيطرة عليها. وبالنظر إلى أهمية القصد الجنائي، فقد اعتمدت بعض التشريعات تصنيف الجرائم إلى صنفين: الجرائم العمدية التي يشترط

¹ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 143.

² عبد المهيمن بكر: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص 06.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

فيها وجود القصد الجنائي، والجرائم غير العمدية التي يعاقب عليها لمجرد وجود خطأ غير عمدي.

وعند المقارنة بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، نجد أن القصد الجنائي يفوق الثاني في الأهمية، حيث تعتبر الجرائم العمدية أصل التجريم لأنها تنطوي على معنى العدوان أو الاعتداء، بينما تُعتبر الجرائم غير العمدية استثناءً لأنها مجرد أفعال ضارة. وبالتالي، تكون الجرائم العمدية أكثر انتشاراً، حيث يمثل الاعتداء على الحق عمداً خطراً على المجتمع في أغلب الحالات، في حين أن الاعتداء غير العمدي أقل خطورة، وبالتالي لا يتم تجريمه إلا في حالات تتضح فيها خطورته بشكل خاص.

ثالثاً: أهمية القصد الجنائي بالنسبة للعقوبة

العقوبة هي الجزاء على الذنب، فهي إيلاء يوقع على الجاني بسبب خطئه فينقص من بعض حقوقه الشخصية كالحق في الحياة والحرية والحق المالي وغيرها فهي تدبير ردي

تهدف إلى تحذير كل من ينوي ارتكاب الجريمة من شدة العقوبة التي سوف تسلط عليه في حالة ارتكابها¹

يمكن القول ان العقوبة تختلف فيما إذا ارتكبت الجريمة العمد مع سبق الإصرار أو الترصد أو لغرض الانتقام (ظرف مشدد) وكذا في جرائم مثل قتل الأم لوليدها أو قتل الطفل حديث الولادة فهي تعتبر من جرائم القتل المخففة، فمن لا تكون ارادته آثمة ووقعت الجريمة

¹ سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 199.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

دون أن تتوفر علاقة نفسية بين ارادته وبين ماديات الجريمة، فلا حاجة لعقابه، وإنما يتدخل الشارع لعقابه استثناء فقط وفي حالات خاصة قدرها بالنص¹

رابعا : أهمية القصد الجنائي في المسؤولية الجنائية

لما كانت المسؤولية بمعناها القانوني هي التزام الشخص بالخضوع لتدبير قانوني يتخذ معه قهراً لقاء سلوك بدر منه، فإنها بهذا المعنى تتوافر في مجال القانون الجنائي وذلك حينما يكون السلوك المتوجب لها جريمة، ويكون التدبير الذي تتخذ منه أدلتها في هذه الحالة هو الجزاء الجنائي.²

من المقرر أن الركن المعنوي هو أساس المسؤولية الجنائية في العصر الحديث، ويعتبر القصد الجنائي أحد صورته، بل أنه الصورة الغالبة والأهم لأنه إذا كانت الجريمة في أبسط صورها تتطوي عصيان الأوامر الشارع ونواهيته، فإن هذا العصيان يبلغ أشده إن كان مقصوداً ممن أتاها، وتكون المسؤولية (في جريمة القتل) عمدية إذا سيطرت الإرادة سيطرة تامة واتجهت إلى الفعل والنتيجة، أما إذا سيطرت على السلوك دون النتيجة كانت المسؤولية غير عمدية على أساس الخطأ غير العمدي.³

¹ عادل بوضياف، الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص، د ط ،نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة الجزائر، ص44.

² ماهر عبد شوستن، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1999، ص299.

³ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص10.

المبحث الثاني: تقسيمات القصد الجنائي

يتخذ القصد الجنائي عدة صور تختلف الواحدة عن الأخرى وذلك تماشياً مع اتجاه الجاني حيال ارتكابه للفعل المجرم وكذا النتيجة الصادرة عنه ، وقد يكون القصد الجرمي مباشراً أو غير مباشر ، ومناطق التمييز بينهما هو بدرجة العلم بأركان الجريمة وقوة الإرادة في السيطرة على عناصر الجريمة كما أن القصد الجرمي قد يكون قصداً عاماً أو قصداً خاصاً ، وقد يكون محدداً أو غير محدد وبالتالي يأخذ عدة صور تتميز وتختلف كل واحدة منها عن الأخرى.

سنتطرق في هذا المبحث إلى القصد الجنائي من حيث النطاق الذاتي (المطلب الأول) كما سنتطرق إلى القصد الجنائي المحدد والغير محدد (المطلب الثاني)

المطلب الأول: القصد الجنائي من حيث النطاق الذاتي

يبين هذا التقسيم مدى اعتداد المشرع بالغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بالجريمة، فيتخذ القصد الجنائي من حيث نطاق الذاتي إلى قصد الجنائي العام (الفرع الأول)، والقصد الجنائي الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القصد الجنائي العام

وهو القصد العادي الذي يتعين توافره في كافة أنواع الجرائم العمدية و يكتفي القانون به في كل الجرائم ويعني إرادة الفعل وإرادة النتيجة أي الفعل الذي تريد تحقيقه وإحرازه وهذا هو وهو الصورة العادية للقصد الجنائي¹، ويتحقق عندما يتعمد الجاني ارتكاب الفعل المكون للجريمة رغم علمه بأنه يأتي فعلاً محظوراً ومجرماً قانوناً وهو ما يتوفر في أغلب الجرائم مثل جرائم الزنا وجرائم القتل العمد وجرائم الجرح فيأتي الجاني الفعل المادي بكامل إرادته وعلمه بتجريمه قانوناً ويقصد أيضاً بالقصد الجنائي العام انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 585.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

الجريمة مع توافر العلم بأركان التي يتطلبها القانون. ويعتبر القصد العام لازماً لقيام المسؤولية الجنائية في جميع الجرائم العمدية، وينحصر في حدود تحقيق الغرض من الجريمة ولا تميز بغيره ذلك أن القانون يكتفي بربط القصد الجنائي بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه بصرف النظر عن الباحث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة¹.

يعني هذا أن القصد الجنائي العام ينتقي في الجرائم غير العمدية، ويحل محله الخطأ أو الإهمال أو الرعونة وهي جرائم تسود فيها فكرة الخطأ غير العمدي كالقتل الخطأ والإصابة الخطأ².

وقد نص قانون العقوبات الجزائري في العديد من الجرائم عن اتجاه ارادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة وهو يعلم بأركانها وذلك بمصطلح " العمد "، وهو شرط أساسي في الجرائم العمدية لتمييزها عن الجرائم غير العمدية مثلما هو منصوص عليه في المادتين 254 و288 من قانون العقوبات الجزائري في جريمة القتل العمد وجريمة القتل الخطأ على التوالي³.

الفرع الثاني: القصد الخاص

هو الذي يتوجه إلى تحقيق هدف معين من وراء الفعل بالقصد الخاص والمشرع لا يكتفي بالقصد العام في بعض الجرائم، بل يشترط امتداد العلم والعمد إلى الأمور النفسية التي اختلجت في نفس الفاعل قبل إتيان الفعل فإذا ما توقف بنيان الجريمة على هذه الأمور ، نقول أن المشرع يتطلب اتجاه القصد إليها وأنه يتطلب بالتالي قصدا خاصا في جرم ويلاحظ أنه ليس هنالك فارقا نوعيا بين صورة القصد العام وصورة القصد الخاص، فكلاهما

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 585.

² عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 335.

³ المادتان 254 و288 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

علم وعمد وعصيان. وإنما يتجلى الفارق بينهما بامتداد عنصري العلم والعمد إلى وقائع ليست في ذاتها من ماديّات الجريمة أي أن القصد الخاص لا يكتفي بالقصد العام، وإنما يتطلب عنصرا يضاف إليه ويعني ذلك أنه لا قيام للقصد الخاص بغير قصد عام¹.

فتطلب القصد الخاص فيما يستوجب قبل ذلك تطلب القصد العام، والذي لا يختلف في جريمة عنه جريمة أخرى ثم يخصص هذا القصد العام بأن يكون السلوك المرتكب لباعث معين أو لغاية معينة يحددهما النص فالقصد الخاص ما هو إلا قصد عام اعتراه التخصيص بباعث أو غاية معينة، فهو يلتقي القصد العام في جميع عناصره، ولكنه يضيف إليها ثقلا يتجلى بباعث أو غاية، مع حسب مقتضيات النص الذي يحدد هذا الدافع أو تلك الغاية، أي أن المقاصد الخاصة تشكل مظهرا لتقييد القصد العام أو تخصيصه، وعلى ذلك فالقصد الخاص يختلف من جريمة إلى أخرى².

وإذا كان القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة، أو هو لية دفعها إلى الفعل باعث خاص، فإن الحالات التي يشترط فيها قصد خاص، يختلط فيها القصد الجنائي بالباعث أو بالغاية، كلما كان القصد الخاص هو الباعث على الجريمة أو هو الغاية المتوخاة منها ، ولكن لا يمكن أن يقال أن وجود الجريمة أو تكوينها قد تأثر بالباعث أو بالغاية لا تنظر إلى الباعث أو إلى الغاية في حالة الاختلاط باعتبارهما باعثا أو غاية، وإنما ننظر إليهما باعتبارهما قصدا خاصا فالقاعدة العامة أنه ليس للباعث أو الغاية من أثر في مبدأ التجريم³، فهما لا يحسبان بين عناصر القصد الجنائي، وإن كانا نبيلين فهما لا ينفيانه. ما عندما يتطلب الشارع أن يكون مرتكب الجريمة قد أتاها مدفوعا بباعث خاص

¹ عبد الرحمن خلفي: محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص 180.

² عبد الرحيم جيجكلي، المسؤولية الجنائية الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية، الجامعة السورية، 1956 ، ص 21.

³ محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام. مصدر سابق. ص583.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

أو بقصد تحقيق غاية معينة، ففي هذه الحالة يدخل هذا الباعث أو الغاية عنصراً في تكوين القصد، فلا يكفي توافر القصد العام وإنما يجب أن يضاف إليه نية الجاني في تحقيق هذه الغاية أو الباعث الخاص، ويقال أن هذه العناصر أي الباعث والغاية تخصص القصد فيقال له: القصد الخاص فيكون المؤثر في الجريمة هو هذا القصد الخاص وليس مجرد أو الغاية فالقصد الخاص على هذا النحو يتألف من عناصر القصد العام فضلاً عن عنصر الباعث أو الغاية، وليس هو مجرد باعث أو غاية فحسب¹.

المطلب الثاني: القصد الجنائي من حيث الاتجاه الإرادي للنتيجة الجرمية

عندما يقوم الفاعل بفعل مجرم، فإنه قد يكون قصده تحقيق نتيجة محددة مباشرة. ومع ذلك، يمكن أن تتجم عن هذا الفعل نتائج إجرامية أخرى غير متوقعة وغير مباشرة، والتي لم يكن الفاعل يعتزمها، لذلك، يمكن تقسيم نية الفاعل في هذا السياق إلى قسمين القصد المحدد وغير المحدد والقصد الاحتمالي، هذه التصنيفات تكون ذات أهمية في تقييم درجة الإرادة الجنائية للفاعل وفقاً للقانون.

سنتطرق في هذا المطلب الى القصد الجنائي الاحتمالي (الفرع الأول) كما سنتطرق الى القصد الجنائي المحدد والغير محدد (الفرع الثاني)

الفرع الأول : القصد الجنائي الاحتمالي

يكون القصد الجنائي الإحتمالي أو غير مباشر إذا ارتكب الجاني نشاطاً مجرمًا يمكن أن تترتب عليه نتائج مختلفة كلها جنائية، وكان الجاني قد توقع هذه النتائج وقبلها مسبقاً²، ومثاله أن يدس الجاني سما في طعام شخص ما بقصد قتله، وهو يتوقع أن

¹ منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عناية، 0620 ، ص 110.

² عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931 ، ص 570.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

شخصاً آخر سيتناول الطعام مع خصمه ويموت بدوره، فلا يحول هذا التوقع دون أن ينفذ الجاني مشروعه الاجرامي، فإذا توفي هذا الشخص كان القصد هنا احتمالياً¹.

ولم يرد في قانون العقوبات الجزائري تعريف للقصد الإحتمالي ليتجه غالبية الفقه والقضاء في الجزائر إلى اعتبار القصد الإحتمالي مجرد خطأ، حيث يرون بأنه إذا لم يكن للجاني قصد مباشر، فلا يسأل إلا عن الجريمة غير عمدية، فأصحاب هذا الرأي لا يقرون بوجود القصد الإحتمالي بالمعنى المتميز له، لأن ما وصفوا به القصد الإحتمالي هو في حقيقته القصد المتعدي²

الفرع الثاني : القصد الجنائي المحدد والغير محدد

او ما يعرف بالقصد المباشر وينقسم إلى القصد المحدد والقصد غير المحدد، ويتحقق القصد المحدد في القتل مثلاً اذا اتجهت ارادة الجاني إلى انهاء حياة شخص ما بذاته كمن يطلق النار على خصم له فيقتله، ويكون غير محدد اذا اتجهت ارادة الجاني إلى انهاء حياة شخص أو أكثر أياً كانوا، ودون أن تعنيه شخصيات من يكون ضحاياه كمن يلقي بقنبلة على جميع المحتشدين من الناس قاصدا قتل أكبر عدد ممكن³.

وحكم القصد الغير المحدد من حيث المسؤولية كحكم القصد المحدد تماماً، حيث يسأل الجاني عنه مسؤولية عمدية، لأنه يقصد ارتكاب الجريمة دون الالتفات إلى شخص المجني عليه سواء أكان محددًا بذاته أم غير محدد، فحياة الأفراد تحتل نفس الأهمية في نظر القانون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴، وعلى سبيل المثال في ذلك ما نص عليه

¹ عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 255.

² احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 151.

³ غازي حنون خلف الدارجي، المرجع السابق، ص 42.

⁴ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، المرجع السابق، ص 57.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للقصد الجنائي

المشعر الجزائري في المادة 261 من قانون العقوبات التي تقر عقوبة الإعدام في حق كل من ارتكب جريمة قتل في حق الأصول، وأيضاً ما نص عليه المشعر العراقي في الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 406 من قانون العقوبات بقوله أنه " يعاقب بالإعدام من قتل نفساً عمداً في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان المقتول من أصول القاتل
- إذا وقع القتل على موظف أو مكلف بخدمة عامة أثناء تأدية وظيفته أو خدمته أو بسبب ذلك " ¹.

¹ المادة 406 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

يعد الركن المعنوي الجانب النفسي للجاني وهو أحد الأركان العامة المشكلة لأي جريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية بل وجب أن يكون ترابط بين ماديات الجريمة ونفسية الجاني إذ تظهر قاعدة لا جريمة دون ركن معنوي.

ويأخذ الركن المعنوي صورتان بحسب الإرادة الجنائية فهي تأخذ صورة القصد الجنائي وصورة الخطأ غير العمدى.

ويعتبر القصد الجنائي أو العمد أبرز صور الركن المعنوي، ذلك أنه يعتبر العنصر المميز لجميع الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمدية، لذلك فإن استظهاره واثبات توافره لدى الجاني يعتبر مسألة دقيقة وصعبة.

و يتجسد القصد الجنائي في العناصر النفسية للجاني التي تمثل رابطة تربط بينه وبين السلوك الجرمي الذي ارتكبه بنية واضحة ومتعمدة رغم علمه بالنتائج القانونية المترتبة على انتهاك القوانين ومخالفتها فهو أساس الركن المعنوي للجريمة بشكل عام ، ذلك أن القصد الجنائي يجب تمييزه عن غيره من المفاهيم النفسانية الأخرى حتى لا يتم الخلط بينهم لأن للقصد الجنائي أهمية واسعة بالنسبة لنظرية العامة للجريمة فله أهمية بالنسبة للجاني وللجريمة وللمسؤولية الجنائية وللعقوبة.

الفصل الثاني

دور القصد الجنائي في ضبط المسؤولية
الجزائية والعقوبة في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: دور القصد الجنائي في ضبط المسؤولية الجزائية والعقوبة في

التشريع الجزائري

إن المسؤولية الجزائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، وأحد أكثر المواضيع تأصيلا وتاريخا في المجال القانوني، وقد تطورت عبر التاريخ مرورا بفترات تاريخية متعددة، حيث يقصد بها التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على أفعاله وقت صدورها منه، وهو في تلك الحالة يتمتع بكامل أهليته الشرعية والقانونية، فيتحمل تبعه الجريمة بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لها شرعا أو قانونا، باعتبارها ليست ركنا للجريمة أو عنصر من عناصر قيامها، إنما هي أمر الحق لقيام الجريمة بكافة أركانها على حسب درجتها الشرعية من قصاص أو تعزيز، أو درجتها القانونية من جنابة أو جنحة أو مخالفة، كما قد تمنع المسؤولية الجزائية إذا فقد الشخص قدرته على التمييز والاختيار، أو كليهما معا، فيصبح غير أهل لتحمل المسؤولية، وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية التي تمحو صفة الجريمة عن الفعل بل يبقى الفعل في نظر القانون والشرع جريمة، لكن تمنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه الاعتباري قررها الشرع والقانون نفسه، وهذا بدوره يؤدي إلى انعدام القصد الجنائي والذي يكون هناك وجوب التساوي في جميع أركان الجريمة، لكنه يحظى ببعض من الأهمية الأكثر درجة نسبيا بالنسبة للأركان الأخرى، وذلك كون القصد الجنائي هو جوهر الركن المعنوي والذي ينطوي على عصيان ما أمر به الشارع الجنائي بإثبات القصد أو عدم إثباته، وبالتالي هو جوهر تحديد المسؤولية الجزائية للجاني ومنه تسليط الجزاء الجنائي على هذا الأخير والذي

يتبين من خلاله أن الجريمة ارتكبت عمدا أم عن غير عمد لتقع عليه مسؤولية أو عليه مسؤولية أو تنعدم بسبب من أسباب الإباحة أو موانع المسؤولية.¹

ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين :

- دور القصد الجنائي في ضبط المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري (المبحث الأول)
- دور القصد الجنائي في تحديد العقوبة (المبحث الثاني)

¹ برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021، ص 81، 82.

المبحث الأول: دور القصد الجنائي في ضبط المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري

لقد تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري ، الى ضرورة توفر القصد الجنائي في الجرائم ، كما أشار إلي هناك علاقة حتمية بين القصد الجنائي وارتكاب الجريمة مختلف أنواعها .

سنتطرق في هذا المبحث الى دور القصد الجنائي العام في ضبط المسؤولية الجزائية (المطلب الأول) كما سنتطرق الى دور القصد الجنائي الخاص في ضبط المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني)

المطلب الاول :دور القصد الجنائي العام في ضبط المسؤولية الجزائية

تطرقنا في هذا المطلب الى اثر العمد في تحديد المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) والى اثر العلم في تحديد المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أثر العمد على المسؤولية الجزائية

يتحقق العمد عندما يتعمد الجاني ارتكاب الفعل في المحل الذي حصلت فيه الجريمة، وينتفي إذا لم يتعمد الجاني ارتكاب الفعل في ذلك المحل، ويكون انتفاء عنصر العمد إما حقيقة أو حكماً فينتفي عنصر العمد حقيقة عندما يتعمد الجاني بفعله محال غير محل الجناية وهذا هو عيب الخطأ، حيث أن الجاني لم يتعمد ارتكاب الفعل المحظور حقيقة، وينتفي عنصر العمد حكماً عندما يكون الفعل المحظور الذي ارتكبه الشخص لا يضاف إليه¹ .

أولاً: أثر الخطأ على المسؤولية الجزائية :

الخطأ ينفي عنصر العمد بمعناه العام، وبالتالي ينتفي القصد الجنائي العام، وقد جعلت الشريعة الإسلامية مسؤولية الجاني المخطئ مخففة، لأن العصيان لم يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله، فالخطأ فيه جناية التقصير وعدم التثبت والاحتياط، ولذا يؤاخذ به من هذه الجهة، فلا تقدر العقوبة فيه بقدر الجناية نفسها، وإنما بقدر التقصير وعدم التثبت الذي أدى إلى حصولها

¹ غالب الداودي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط1، دار الطباعة الحديثة-البصرة، 1968، ص120 .

، والقاعدة العامة هي أن الخطأ وإن كان جائز المؤاخذة باعتباره لا يخلو من التقصير إلا أنه يصلح عذرا في سقوط حقوق الله تعالى، بينما لا يعد عذرا في سقوط حقوق العباد، وبيان ذلك فيما يلي¹:

أ. **حقوق الله تعالى:** التكاليف الشرعية التي تشمل مصلحة الجماعة أكثر من مصلحة الفرد وهي: كالعبادات وحد الزنا والخمر والسرقه والحراية، وقد جعل المشرع الخطأ عذرا في سقوطها إذا حصل عن اجتهاد، لأن الجاني تثبت على قدر ما يمكنه، فالجاني المخطئ لا إثم في نيته ولا توجد مؤاخذة دينية إلا من ناحية الإهمال وعدم الاحتياط، ولذلك لا يعد الشخص مرتكبا جنائية ما دام لم يقصد إليها، وذلك فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك جعل المشرع الخطأ شبهة تدرأ العقوبات الكاملة، فلا يؤاخذ المخطئ بحد ولا قصاص، لأنه معذور، فلا يجب عليه جزاء كامل، حيث أن العقوبة فيه ليست على قدر الجريمة، وإنما على قدر التقصير وعدم التثبت، ففعل الخطأ وإن كان جنائية يجوز المؤاخذة عليها عقلا لما فيها من التقصير وترك التثبت، إلا أن حكم المؤاخذة قد رفع شرعا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم، حيث استجاب الله تعالى له في الدعاء الوارد بقوله تعالى: {..رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا..}²

ب. **حقوق العباد:** وهي التكاليف الشرعية التي تشمل حق ومصلحة الفرد أكثر من مصلحة الجماعة كالديون وحد القذف والقصاص في الجنایات ، ولا يعتبر الخطأ عذرا فيها، ولذلك يضمن المتلف المخطئ قيمة ما أتلّف وعليه الدية في القتل، لأنها تعويض مالي عما أصاب ورثة المقتول من الضرر، لكن خفف عنه هذا التعويض، فوجببت الدية مخففة، فلم يؤخذ القاتل خطأ بجريمة القتل وعقابه الأصيل وهو القصاص، لأنه ليس بمجرم من حيث القصد، ولكن من أجل حمل الشخص على الاحتياط والاحتراس دائما، ولأنه لا جريمة تقع

¹ غالب الداودي، المرجع نفسه ، ص 128.

² سورة البقرة الآية 286.

على من هو في ظل الإسلام من غير تعويض للمجني عليه أو لأسرته، فقد أوجب الشارع الدية، ولما فيه من التقصير وترك التثبيت، وجب فيه ما تردد بين العقوبة والعبادة، وهو الكفارة، فهو بأصل الفعل مباح، وبترك التثبيت محظور، فيكون جنائية قاصرة يصلح سببا لجزاء قاصر¹.

ت. صور الخطأ: معيار الخطأ وأساسه في الشريعة الإسلامية هو انتفاء عنصر العمد بسبب ترك التثبيت والاحتياطي، وعلى ذلك فالخطأ يشمل عدة صور، فقد يكون في صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم الحيطة أو غير ذلك من الصور التي يجمعها ضابط ترك التثبيت والاحتياط، غير أن انتفاء عنصر العمد قد يكون بطريقة مباشرة، وقد يكون بسبب وجود قصد خاص أباحه المشرع أو أوجبه².

ثانيا: أثر النسيان على المسؤولية الجنائية

النسيان هو عدم تذكر واستحضار الشيء في وقت الحاجة إليه فهو معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة والذهول عن الشيء، وذلك خالف الذكر له، فمثال إذا أكل الصائم وهو غير ذاك لحالة الصوم التي يحظر عليه فيها تناول الطعام، فقد انتفت عنه صفة العلم بكونه يرتكب محظورا، أي أنه قد باشر ارتكاب المحظور، ولكنه لم يكن يعلم أنه يرتكب محظورا، وعلى ذلك فقد كان الأصل أن يعتبر النسيان عيبا من عيوب عنصر العلم لا من عيوب عنصر العمد وذلك للأسباب التالية³:

أ. لان فعل الناسي غير مضاف إليه، كما قال صلى هلا عليه وسلم: "من أكل أو شرب ناسيا فليتم صومه فإنما أطعمه هلا وسقاه" فأضاف فعله ناسيا إلى هلا، ألن الناسي لم

¹ الفرق بين الجريمة الخائبة والجريمة المستحيلة، رابط الموقع : <https://www.mohamah.net/law/> تاريخ الاطلاع: 2024-04-06.

² محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الو راق للنشر والتوزيع، عمان، ص 137.

³ سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 94 .

يرده ولم يتعمده، وما يكون مضافاً إلى هلا تعالی لم يدخل تحت قدرة العبد، فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه.

ب. لأن النسيان يصلح سبباً للكرامة، فمثال بقاء الصوم في حق من أكل ناسياً يعتبر كرامة ثبتت له شرعاً، وذلك لعدم تمكن التقصير في حقه، وإذا كان الأمر كذلك فلم يكن من المناسب أن نصفه بأنه قد تعمد ارتكاب الفعل المحظور.

ت. لأن الشريعة الإسلامية قد قرنت النسيان بالخطأ، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه."

وإذا كان الخطأ من العيوب التي تنفي عنصر العمد حقيقة، فإن النسيان من عيوب عنصر العمد حكماً، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لفظ الخطأ وأخطأ عند الإطلاق يتناول غير العمد، وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر في مقابلة العمد كان نصاً فيه"، ويقسم علماء النفس النسيان إلى نوعين¹:

1. نسيان عادي: وهو الذي ينتاب الفرد في حياته اليومية دون أن يأخذ صورة مرضية، وسببه يرجع إما لاكتساب خبرات جديدة أو بسبب عوامل داخلية الشعورية.

2. نسيان مرضي: ويكون نتيجة لتلف عضوي في مركز المخ، أو بسبب ظروف شخصية شاذة، كحادث يصيب الشخص فجأة، حيث يفقد المريض استعداداته الفكرية الخاصة وقدرته على كثير من العادات المكتسبة، وقد لا يبقى لديه من ذخيرة تجاربه إلا مطالبه الغريزية العادية التي تتصل بطعامه وشرابه مثلاً.

وبشكل عام فإن الجرائم التي يعتبر النسيان فيها عذراً يندر وقوعها، لأن نسيان الفعل المحرم نادر في ذاته².

¹ سمير عالية ، مرجع سابق ، ص 94.

² محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد هلا : سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ج 01، دار إحياء الكتب العربية، 576، ص، 2006.

الفرع الثاني : اثر العلم في تحديد المسؤولية الجنائية

يتحقق عنصر العلم عندما يعلم الجاني أنه يرتكب محظورا، وينتفي عندما تنتفي عن الجاني صفة العلم بكونه يرتكب محظورا، وذلك إما لعدم علمه بأصل الحكم، أو لعدم علمه بحقيقة الواقعة التي ينطبق عليها الحكم، وعلى ذلك فللعلم عيبان اثنان : الاول : عيب الجهل وهو عدم العلم بأصل الحكم، ويكون عندما يجهل الجاني بأن ارتكاب هذا الفعل محظور، كان يجهل بأن شرب الخمر محرم، أو يجهل بأن القصاص يسقط بالعفو من أحد الأولياء، والثاني : عيب الغلط وهو عدم العلم بحقيقة الواقعة التي ينطبق عليها الحكم، حيث يكون ذهن الغالط منشغلا بنوع من التصور لا يطابق الحقيقة،¹ فيتصور مثال انه يرتكب مباحا ولكنه في الحقيقة يرتكب محظورا، كمن شرب من إناء يعتقد أنه مليء بالماء فإذا به مليء بالخمر، فهو لا يعلم أنه يرتكب محظورا لأنه يتصور أنه يشرب الماء، فالفرق بين الجهل والغلط هو أن الجاهل غير عالم بأصل التحريم، وأما الغالط فهو عالم بالتحريم ولكنه يتصور أنه يقوم بفعل مباح ولا يعلم أن حقيقة الواقعة التي يقوم بها هي ارتكاب محظور، فالغالط يعلم أن الخمر حرام، ولكنه لا يعلم أنه في حقيقة الامر يقوم بشرب الخمر، بل يعتقد أنه يقوم بشرب الماء، فاننتفى عنه عنصر العلم لأنه لا يعلم بكونه يرتكب محظور².

اولا: أثر الجهل على المسؤولية الجنائية الجهل

وهو معنى يضاد العلم عند احتماله عادة، وهو :

أ. **الجهل البسيط** : وهو ألا يعلم الإنسان ما من شأنه أن يعلمه، وهو أمر فطري، لقوله تعالى {..والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا..}³، غير أنه أمر خارج عن حقيقة الإنسان، ويمكن إزالته عن طريق التعلم، فالتقصير في إزالة الجهل عيب، ودواؤه التعلم، وإذا كان العلم بالتحريم أمرا لا بد منه للتأثيم، فإن المراد هو العلم بأصل التحريم لا

¹ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ص 150.

² عادل قورة، المرجع نفسه، ص 150.

³ سورة النحل الآية 78.

بتفاصيله ولا بما يترتب عليه، فكل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد، فإنه يحد لأنه كان حقه الامتناع، وكذا من علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص، ثم إن إمكان العلم بأصل التحريم كاف لثبوت عنصر العلم وعدم قيام عذر بالجهل، ولا يشترط تحفة، العلم فعال، لأن ذلك يؤدي إلى الحج ويعطل تنفيذ النصوص إذ يفتح باب الادعاء بالجهل على مصراعيه¹.

وعلى ذلك فمن الجهل ما لا يعذر فيه صاحبه ولا يؤثر في درجة المسؤولية الجنائية، وذلك عندما يكون العلم بأصل التحريم ممكنا، ومنه ما يكون عذرا ويؤثر في درجة المسؤولية الجنائية، وذلك عند عدم إمكان العلم بأصل التحريم، وفيما يلي بيان لحالات كل نوع من هذين النوعين:

- الجهل الذي لا يعذر فيه صاحبه : وهو كل جهل بأمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، والتي لا يسع مسلما أن يجهلها، لأنها أحكام ثابتة بالكتاب والسنة ولا نزاع بين العلماء فيها .

- كل جهل بحكم من الأحكام التي اختارها ولي الأمر وأعلنها للناس، حتى أصبح العلم بها من الشيوخ بحيث لا يسع أحدا أن يجهله، وحتى تتضح لنا الأحكام التي يكون الجاهل بها غير معذور، لا بد من الإشارة إلى أن الإمام الشافعي -رضي الله عنه - قد قسم العلم بالفقه الإسلامي إلى قسمين :

- علم العامة
- علم الخاصة

¹ عادل قورة ، المرجع نفسه ، ص 150.

ثانيا: الجهل الذي يؤثر في درجة المسؤولية الجنائية

إذا كانت القاعدة العامة هي عدم جواز الاعتذار بالجهل في الأحكام التي تعتبر من علم العامة كلما كان بإمكان الشخص أن يعلم بهذه الأحكام، وعدم جوازه في الأحكام التي تعتبر من علم الخاصة أيضا إذا أعلن ولي الأمر حكما منها للتطبيق، فإن الحالات التي يكون فيها الجهل عذرا وعتيبا¹.

أ. **الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح:** وذلك عندما يكون في الأمر دليلان أحدهما يوجب تحريم الفعل ويترتب على التحريم عقاب إن خولف، وهذا الدليل هو القوي، ويعارض هذا دليل آخر، فإذا عمل بالدليل الآخر جهلا فإن ذلك يكون عذرا مسقطا للعقاب، بشرط ألا يكون فيه إنكار لما هو معلوم من الدين بالضرورة، ومن الأمثلة على هذه الحالة حكم سقوط القصاص بعفو بعض الأولياء دون بعض، فقد قرر الأئمة الأربعة ومعهم أكثر أهل العلم أن القصاص يسقط بالعفو من أحد الأولياء، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: { فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ،،،، }² فاعتبر بعض العفو عفو كاملا، وهذا يدل على أن بعض العفو بمنزلة كله في إسقاط القصاص.

ثم إنه لا سبيل إلى تبعض الدم، حيث أن القصاص حق مشترك بينهم، ومبناه على الإسقاط، فإذا أسقط بعضهم سرى إلى الباقي وسقط جميعه، لأنه مما لا يتبعض، وخالف في ذلك ابن حزم وبعض أهل المدينة، فقالوا إن القصاص لا يسقط بعفو بعض الأولياء دون بعض، بل لا بد من عفو جميع الأولياء، وقد استدل ابن حزم على ذلك بأن القود والدية قد ورد التخيير فيهما ورودا واحدا ليس أحدهما مقدما على الآخر، فلا يجوز أن يغلب عفو العافي على إرادة من أراد القصاص إلا بنص أو إجماع، ولا نص ولا إجماع في تغليب العافي، والله

¹ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص

146.

² سورة البقرة الآية 178 .

تعالى يقول: {،،، وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى،،،} ¹ فوجب بهذه الآية أنه لا يجوز عفو العافي عن من لم يعف، ومن عفا دون سائر الأولياء فقد عمل عملا ليس عليه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو رد، ثم إن القاتل قد حل دمه بنفس القتل، فتحليل دمه متيقن، وعلى هذا فالداعي إلى أخذ القود داع إلى ما قد صبح بيقين فذلك له، بينما العافي يريد تحريم دم قد صبح تحليله بيقين، فليس ذلك له إلا بنص أو إجماع، ولم يأت نص بإباحة الدية إلا بأخذ الأولياء لها، وهذا فظ يقتضي إجماعهم على أخذها، فالدية ما لم يجمع الأولياء على أخذها لا يحل أخذها ².

ب. الجهل بالحكم نتيجة لعدم تيسر معرفته: وذلك عندما تكون سبل العلم بالحكم بعيدة المنال ووسائله غير مسيرة ففي هذه الحالة يسقط العقاب عملا بالقاعدة الأصلية التي تمنع مؤاخذه من الجهل التحريم حتى يصبح العلم ميسرا له، فمن لم يكن العلم ميسرا له، لا يعتبر عالما بأحكام الشريعة وبالتالي يقبل احتجاجه بجهل الأحكام لانتفاء عنصر العلم عنده، فمن أصاب شيئا محرما وهو جاهل بتحريم الله تعالى له فلا شيء عليه ما لم يكن بإمكانه أن يعلمه، لقوله تعالى: {،،، لِأُنذِرْكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أُنْذِرْكُمْ،،،} ³ فإن الحجة على من بلغت النذارة لا على من لم تبلغه، وقد قال تعالى: {،،، وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا،،،} ⁴ وقال: {،،، لَا يُكْفِ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا،،،} ⁵ وليس في وسع أحد أن يعلم ما لم يبلغه وما لم تيسر له سبل معرفته، لأنه علم غيب ⁶.

¹ سورة الانعام الآية 164.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 158

³ سورة الانعام الآية 19.

⁴ سورة الاسراء الآية 15.

⁵ سورة البقرة الآية 286.

⁶ عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 160،

ثالثا: أثر الغلط على المسؤولية الجنائية

- لغة: هو أن تعيا بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه .
 - الاصطلاحاً: الشعور بالشيء على خلاف ما هو به".
 - ودواؤه التوقف والتثبت، وسببه الجهل الخلقي مع العجلة والعجب .
- فالغلط نوع من الوهم يوجد في ذهن الجاني فيتصور له الشيء على نحو يخالف حقيقته، أي أن ذهن الجاني في حالة الغلط يكون منشغلاً بنوع من التصور لا يطابق الحقيقة ، فيتحقق الغلط عند انتفاء علاقة التوافق بين الوقائع التي يعلم بها الجاني، وتلك التي يجرمها المشرع، وعلى هذا فالغلط حالة نفسية تقوم بشخص الجاني، ولذلك فإنه يقاس بمعيار شخصي، أي يبحث عنه في نفس مرتكب الفعل، فإن توافر فإنه يكون مؤثراً، فالجاني الغلط هو الذي يقصد شيئاً معيناً بالأذى، لوجود فكرة خاطئة وتصور غير صحيح في ذهنه عن ذلك الشيء، حيث يتبين أن حقيقة ذلك الشيء الذي وقع عليه الأذى تختلف عن الفكرة المرسومة في ذهن الغلط عنه، فيكون الغلط عندما يتوافر القصد إلى معين، ثم يتخلف القصد، ويتبين أن ذلك المعين هو غير الذي تصوره الجاني، كأن يقصد إلى الدخول بزوجه التي زفت إليه، فيطأها ثم يتبين أن هذه التي زفت إليه ليست زوجته وإنما هي أجنبية¹.
- والغلط قد يؤثر في درجة المسؤولية الجنائية، فيدخل في حكم الخطأ أحياناً، ويمنع المسؤولية الجنائية مطلقاً في أحيان أخرى، وقد لا يؤثر الغلط في درجة المسؤولية الجنائية فيوجب المسؤولية العمدية، وعلى ذلك فالغلط ثلاثة أدوار يلعبها في مجال تأثيره على المسؤولية الجنائية.

وفيما يلي توضيح لكل دور من هذه الأدوار²:

¹ سهى خلف الله ، القصد الجنائي واثره في تحديد المسؤولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي تبسي

، تبسة الجزائر، 2023، ص48.

² المرجع نفسه، ص 176.

أ. **الغلط الذي يدخل في حكم الخطأ:** وهو أن يكون الغلط في قصد أمر لا معصية فيه، فيغلط ويقع في الحرام، ويتحقق عندما يأتي الشخص فعلا ماديا محظورا وهو يتصور أنه يفعل مباحا، كمن أكل لحم خنزير وهو يظنه لحم كبش، أو شرب الخمر ولم يدر أنها خمر، فهو قد ارتكب المحظور وهو يتصور أنه يقوم بفعل مباح، وقد سبق الكلام عن هذا النوع من الغلط عند البحث في أثر الخطأ على المسؤولية الجنائية، فالحكم في هذا النوع أن يكون داخلا في درجة المسؤولية عن الخطأ، لأن الغلط لم يقصد إلى جريمة، ولكنها وقعت بغير قصد منه، حيث انتفى عنصر العلم، فيكون في حقوق الله تعالى موضع عفو، وفي حقوق العباد يكون التعويض أو بعبارة أخرى يكون الضمان في الأمور المالية، وتكون الدية في القتل، فالغالب في هذا النوع من الغلط لم يتلبس إلا بما اعتقد إباحته، فقد أقدم على الفعل وهو لا يعلم أنه يرتكب محظورا، ولما كان عنصر العلم منتفيا في هذا النوع فقد دخل في حكم الخطأ، لأن انتفاء عنصر العلم لا يقل أثرا عن انتفاء عنصر العمد، فكلاهما عناصر أساسية في القصد الجنائي لا يقوم بدونها،¹

ب. **الغلط الذي يمنع المسؤولية الجنائية مطلقا :** وهو أن يكون الغلط في القصد إلى حرام هو معصية، فيتبين أن الفعل حلال، أي أن الجاني يتعاطى فعل شيء مباح له وهو يعتقد عدم حله، كمن يطا امرأة معتقدا أنها أجنبية وأنه زنا بها، فإذا هي حليلته، أو يقصد إلى قتل شخص على أنه مؤمن عدو له، فيتبين أنه حربي حلال الدم، أو يتلف مالا يعتقد أنه لغيره، فيتبين أنه ملكه².

رابعا: الغلط الذي لا يؤثر في درجة المسؤولية الجنائية

وهو أن يكون الغلط في القصد إلى معين يعتبر القصد إليه معصية ولكن يتبين أن من نزلت به الجريمة كان غير مقصود ولكنها معصوم أيضا أي أن يكون القصد في الجريمة إلى

¹ المرجع نفسه، ص 177.

² عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 187.

معين مجرم، فيكون الغلط في مجرم غيره كان يقصد إلى قتل معصوم الدم على أنه زيد فيغلط ويتبين أن ذلك المعصوم أن الذي قتله هو عمر¹.

المطلب الثاني: دور القصد الجنائي الخاص في ضبط المسؤولية الجنائية

في التشريع الجنائي الإسلامي، يُعتبر المبدأ الأساسي هو أن النية والغاية لا تُعتبران في تحديد عناصر الجريمة، حتى لو كانتا نبيلتين، إذ لا يُغيران المبدأ الأساسي للتجريم. وبالتالي، فإن الجريمة تُثبت عندما يتوافر القصد العام مع الركن المادي، دون الحاجة إلى النظر في القصد الخاص. لكن ينبغي التأكيد على أن القصد الخاص لا يخلو من الأثر تمامًا، إذ يوجد استثناءات تجعله يلعب دورًا في تحديد المسؤولية الجنائية، سواء كعنصر إضافي في التجريم أو كسبب لرفع المسؤولية الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للقصد الخاص أن يؤثر في تحديد العقوبة المناسبة، سواء بتوجيه عقوبة أشد أو أخف، أو بتحديد طبيعتها ومداها. سنتطرق في هذا المطلب إلى عدم اباحة الفعل المحرم (الفرع الأول)، كما تناولنا رفع المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : عدم اباحة الفعل المحرم

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية تقول إن الغاية لا تبرر الوسيلة، وبالتالي لا يجوز استخدام الحرام كوسيلة لتحقيق أهداف دينية أو معنوية. فالغاية النبيلة لا تبرر ارتكاب المحرمات مثل الربا والظلم والخيانة والرشوة والتجارة فيما يحرم، حتى ولو كان النية خيراً كتطوع إعانة الفقراء والأيتام والمساكين أو توجيهها في سبيل الله. لا تتغير المعاصي عن موضعها بالنية، وينبغي عدم فهم الجاهل لقوله ﷺ " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** " بشكل يخلط بين الطاعات والمعاصي، فالطاعة يمكن أن تتحول إلى معصية بالقصد الخاص، والمباح يمكن

¹ المرجع نفسه، ص 190

أن يتحول إلى معصية بالقصد الخاص، لكن المعصية لا تتحول طاعة بالقصد الخاص، ولكن للنية دخل فيها إذا انضاف إليها قصد خاصة خبيثة.¹

فبالتالي، يتبين أن القصد الخاص لا يؤثر على تكوين الجريمة بشكل عام، ففي الشريعة الإسلامية لا قيمة لبواعث الجريمة والغايات المتوخاة منها. ومن الأسباب التي تبرر التحفظ من قبول الباعث والغاية كعنصر من عناصر القصد الجنائي هي صعوبة إثبات الحوافز النفسية، لأنها عبارة عن مشاعر لا يمكن للقاضي تحليلها بدقة، ويمكن أن يقع في الخطأ إذا حاول البحث عنها في أعماق شخصية الجاني. وبما أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فمن الجهل أن يتصرف الإنسان بطرق حرام مثل إطعام الفقير من مال حرام، أو بناء مدرسة أو مسجد بمال محرّم، أو الغيبة والتشهير بافتراءات تحت مظلة الخير والنية الحسنة²

الفرع الثاني: رفع المسؤولية الجزائية

تُستخدم فكرة القصد الخاص لإزالة صفة الجريمة عن الفعل ورفع المسؤولية الجنائية عن الفاعل في حالة انتفاء علة التجريم وعندما يكون الفعل لا يشكل اعتداءً حقيقياً أو لا ينال بمصلحة، وبالتالي يصبح مشروعاً. وتُعد أسباب رفع المسؤولية الجنائية من الظروف التي تمحو عن الجريمة طابعها اللامشروع لتصبح فعلاً مشروعاً بسبب وجود القصد الخاص الذي يبيحه المشرع أو يوجبه. وعندما يُباح الفعل المحرم بسبب وجود القصد الخاص الذي يحقق مصلحة معينة، يجوز القيام بهذا الفعل فقط لغاية تحقيق تلك المصلحة التي من أجلها أُبيح الفعل، وإذا تم ارتكاب الفعل لأي غرض آخر فإنه يُعتبر جريمة. وعلة رفع المسؤولية الجنائية مرتبطة تماماً بعلة التجريم، فعندما تنتفي علة التجريم، يصبح الفعل مشروعاً. وتحدث هذه الحالة عندما يثبت أن الفعل الذي كان الأصل فيه أن يهدد حقاً معيناً لم يعد ينتج هذا التهديد في ظروف معينة، أو عندما يظهر أن الفعل لا يزال ينتج اعتداءً، ولكن في الوقت نفسه يحمي حقاً يستحق الرعاية. وعندما يتوفر سبب رفع المسؤولية الجنائية، يصبح الفعل مشروعاً،

¹ الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، القاهرة، 1967، ص 94.

² الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، المرجع نفسه، ص 94.

وبالتالي يُزال المسؤولية الجنائية والمدنية عن الفاعل. وتعود أسباب رفع المسؤولية الجنائية إما إلى استعمال حق خوله الشرع للفاعل، أو إلى أداء واجب ألزم الشرع به هذا الفاعل.

المبحث الثاني: دور القصد الجنائي في تحديد العقوبة

يعد القصد الجنائي من أهم العناصر التي تؤثر بشكل مباشر على تحديد العقوبة في القانون الجنائي، فهو يشير إلى النية أو الغاية التي تكمن وراء الفعل الجرمي، ويعكس الحالة الذهنية للجاني أثناء ارتكابه الجريمة، تختلف درجة القصد الجنائي من جريمة إلى أخرى، وقد يكون متعمداً أو غير متعمد، إلا أن فهمه بدقة يعد أمراً جوهرياً لتحقيق العدالة. من خلال تحليل القصد الجنائي، يمكن للقاضي أن يقيم مدى خطورة الفعل ويحدد العقوبة المناسبة التي تعكس هذا التقييم.

سنتطرق في هذا المبحث إلى أثر القصد الجنائي على العقوبات العادية والعقوبات المشددة (المطلب الأول) كما سنتطرق إلى انعدام أثر القصد الجنائي لتوفر أسباب الإباحة وموانع المسؤولية الجزائية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أثر القصد الجنائي على العقوبات العادية والعقوبات المشددة

يعتمد نوع وشدة العقوبة على عدة عوامل، منها القصد الجنائي. ففي النظام القانوني، يُعتبر القصد الجنائي عاملاً مؤثراً بشكل كبير في تحديد العقوبة التي يتلقاها المتهم بارتكاب جريمة ما. وتُعتبر العقوبات المشددة تلك التي تفرض عادة في حالات الجرائم التي يكون فيها القصد الجنائي واضحاً ومُقرراً، في حين تتمثل العقوبات العادية في العقوبات القياسية التي يتم فرضها في حالات عدم تواجد قصد جنائي واضح.

سنتطرق في هذا المطلب إلى عقوبات الجرائم العمدية (الفرع الأول) كما سنتطرق إلى عقوبات جرائم سبق الإصرار والترصد (الفرع الثاني)

الفرع الأول : عقوبات الجرائم العمدية

هذه الأفعال هي أفعال بسيطة وغير خطيرة يرتكبها الأفراد بشكل متعمد وفي ظروف محددة. تعتبر هذه الجرائم من الأنشطة التي لا يتوقع أن تتسبب في أضرار كبيرة أو تهديد للأمن العام. بالإضافة إلى ذلك، فإنها لا تُعتبر جرائم عنيفة أو مروعة¹.

أولاً: جريمة القتل العمد

لم يرد تعريف لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى تاركاً ذلك للفقهاء وقد نص عليها في القسم الأول: بعنوان القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية من الفصل الأول بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني الجنايات والجنح ضد الأفراد من قانون العقوبات في المواد 254 وما يليها من قانون العقوبات الجزائري الذي قال فيه: القتل إزهاق روح إنسان عمداً².

أ. ظروف التشديد والتخفيف في جريمة القتل العمد.

1. اقتران القتل العمد بجناية: شددت المادة 263 قانون عقوبات جزائري عقوبة القتل العمدي إذا سبق أو صاحب أو تلا جناية أخرى والمزامنة هي التي تكون عنصر التشديد، ولا يشترط أن تكون بين الجنايتين علاقة سببية أو مؤثرة³.

¹غازي حنون؛ خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص30 .

²قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 2015/12/30.

³ المادة 263 قانون عقوبات جزائري، المرجع السابق.

يجب أن تكون الجناية المرتبطة بالقتل العمد جريمة خطيرة، بغض النظر عن طبيعتها، كما يجب أن تكون هذه الجريمة معاقباً عليها قانونياً، وإذا تم تخفيف العقوبة إلى الحبس بسبب وجود أذار مخففة، فإن التشديد على العقوبة يصبح غير مبرر.¹

2. اقتران القتل العمد بجنحة: لتطبيق التشديد المنصوص عليه في المادة 2/263، لا يكفي وجود التزام بين الجنايات كما هو الحال في تعدد الجرائم. يجب أن تكون هناك علاقة سببية مؤثرة ومحددة بين القتل العمد والجريمة الأخرى. يجب أن يكون هدف القتل العمد هو تحضير أو تسهيل أو تنفيذ تلك الجريمة.

لا تهم طبيعة الجنحة المرتبطة بالقتل العمد، ما دامت هناك صلة سببية مؤثرة بينهما طبقاً للقانون. يمكن أن تشمل جميع الجنح، بغض النظر عن القانون الذي ينص عليها. ولا يشترط أن تُرتكب الجنحة من قبل نفس الشخص الذي ارتكب القتل العمد. القانون لا يشترط التزام، بل يكفي وجود ارتباط بين القتل العمد والجنحة.²

ب. ظروف التخفيف في جريمة القتل العمد: تتفق الأذار القانونية مع الظروف المخففة للعقوبة، سواء من حيث طبيعتها القانونية أو من حيث أثرها العقابي، إذ يمكن لكل منهما أن يكون سبباً محتملاً لتخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى، يعود هذا إلى وجود عناصر أو وقائع محددة تُشكّل أساساً لتلك التخفيفات³

¹ صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص88.

² عيسى الفقي عمرو: الوجيز في جرائم القتل العمدي، الطبعة 1، مصر، دار الكتب القانونية، 2001، ص 145.

³ عرشوش سفيان، ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة في الجريمة المرورية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 3، السنة 2019، ص281.

1. مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بجنحة الزنا: وفقاً لنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الآخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا¹.

2. ارتكاب الجاني لجريمة لدفع تسلق: بناءً على المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري، يمكن للمتهم بارتكاب جريمة القتل أن يستفيد من تخفيف العقوبة في حال ارتكابها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة، شريطة أن يحدث ذلك أثناء النهار².

وإذا حدث ذلك أثناء الليل، ينطبق عليه الفقرة الأولى من المادة 40، وتشترط المادة ما يلي: وقوع فعل مادي معين كالتسلق أو الثقب أو التحطيم بهدف الدخول إلى المنازل، وأن يكون المحل مسكوناً أو معداً للسكن، وأن يكون التسلق بغرض ارتكاب جريمة، وأن يقع الفعل خلال فترة النهار³.

3. عذر الاستفزاز: يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار مفهوم العذر القانوني عموماً، وينصب اهتمامه في ذلك على حالات محددة معينة داخل المنظومة العقابية، يتمثل هذا العذر القانوني في إعطاء وصف للعذر القانوني الخاص والمخفف، مع إيلاء الاهتمام اللازم للدور الذي يلعبه في التأثير على إدراك الشخص للمسؤولية، وبناءً على ذلك، ينقص من المسؤولية الجزائية للفاعل، ولكن الجريمة تظل قائمة في نظر القانون، وفي حالة ارتباط الجريمة بعمل استفزازي خطير، يصبح القاضي ملزماً بتخفيض العقوبة إلى الحدود المقررة

¹ رومان صوفيا: منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 02، ص 470.

² المادة 278 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

³ المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، نفس المرجع .

في قانون العقوبات الجزائري، يتنافى هذا مع مفهوم أسباب الإباحة التي تهدف إلى محو الجريمة وتبرير عدم المسؤولية الجزائية والمدنية لصاحبها¹.

في حالة الإثارة الناشئة عن فعل الضرب الشديد والعنف الخطير، أعطى المشرع الجزائري، وفقاً للمادة 277 من قانون العقوبات الجزائري، الحق للشخص الذي تعرض للضرب الشديد أو العنف الخطير أن يستفيد من التخفيف الوجوبي للعقوبة في حالة قيامه بالدفاع عن النفس بواسطة القتل أو الضرب أو الجرح، ولكن يشترط أن يحدث الفعل المستفز والدفاع عن النفس في نفس الوقت والتوقيت².

ت. العقوبات المقررة لجريمة القتل العمد

1. **العقوبات الاصلية:** وفي جريمة القتل العمد يعاقب عليها حسب المادة 3/263 من قانون العقوبات الجزائري بالسجن المؤبد، وهي من العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها وهي التي يتحقق الإيلاء فيها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته نهائياً بعد الحكم الصادر بالإدانة³.

2. **العقوبات التكميلية:** تعددت العقوبات التكميلية وقد تكون أحياناً الزامية وأحياناً اختيارية .

- العقوبات التكميلية الإلزامية

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام عدم الأهلية لأن يكون مساعداً، محلفاً، أو خبيراً، أو شاهداً على أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً.

¹ رومان صوفيا، منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستقزاز، المرجع السابق، ص470.

² المرجع نفسه.

³ المادة 3/263 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

• عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

• سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- **العقوبات التكميلية الاختيارية:** حسب نص المادة 9 من قانون العقوبات الجزائري المعدل يمكن للقاضي المختص الحكم بعقوبات تكميلية اختيارية إضافة للعقوبة الأصلية والعقوبات التكميلية الإلزامية، كتحديد الإقامة والمنع من الإقامة والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ... ويحكم القاضي بهذا النوع من العقوبات لمدة لا تتجاوز 10 سنوات عدا عقوبتين اثنتين هما عقوبتي تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

ثانيا: جريمة النصب

النصب في القانون يُعرف على أنه استيلاء على شيء مملوك بوسائل احتيالية، بغية اكتساب ملكية هذا الشيء، أو استيلاء على ممتلكات الآخرين بطرق متسلسلة باستخدام الخدع، ويُطلق على الشخص الذي يقوم بهذه الممارسات الاحتيالية مصطلح النصاب أو الدجال أو المحتال¹.

أ. **عقوبة جريمة النصب:** بناءً على نص المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري السابق، يُعتبر النصب جنحة ويُعاقب مرتكبها بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 20000 دج و100000 دج، مع فرض عقوبات تكميلية تمت تحديدها في الفقرة الثالثة من المادة وقد تشدد المشرع العقوبة حتى تصل إلى الحبس لمدة تصل إلى عشر سنوات وغرامة تصل إلى 400000 دج، إذا كان

¹ بن عبد الرحمان بن سعد الشبرمي عبد العزيز، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، العدد 39، ص 174.

المتهم يلجأ إلى الجمهور بهدف إصدار أسهم شركات أو مشروعات تجارية أو صناعية.¹

وتتشدّد العقوبة بالحبس لمدة سنتين إلى عشر سنوات إذا كان النصب موجهاً ضد الدولة أو الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 119 من القانون، باستثناء التي تنص عليها المادة 370 من قانون العقوبات الجزائري².

ثالثاً: جريمة الاختلاس

يقصد بها استيلاء الموظف العام في القطاع العام عمداً وبدون وجه حق على أم ولا عامة أو خاصة وضعت في عهده ضمن نطاق وظيفته³.

أ. العقوبات المقررة لجريمة اختلاس:

1. اختلاس الأم ولا العمومية: أقر المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التي تشمل الحبس لمدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وغرامة مالية تتراوح بين 200000 دج إلى 1000000 دج، كما تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03 على الجاني إذا كان رئيساً أو عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً عاماً للبنك أو مؤسسة مالية⁴.
2. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: بناءً على المادة 41 من القانون رقم 01، خفض المشرع عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص، حيث جعلها تتراوح بين ستة أشهر وخمس

¹ بن عبد الرحمان بن سعد الشبرمي عبد العزيز، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل العدد 39، ص 184.

² المادة 119 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

³ زواوي أمال، تجريم الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة السياسة العالمية، العدد 2، ديسمبر 2017، ص 45.

⁴ الامر رقم 03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقض والقرض.

سنوات، وقام أيضًا بتقليص مختلف الأفعال والسلوكيات المشمولة في الجزء المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام إلى سلوك الاختلاس العمدي فقط¹.

رابعاً: جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد

وفقاً للمادة 2 من قانون تبييض الأم ولا والمادة 389 مكرر من قانون العقوبات، يعرف المشرع الجزائري تبييض الأم ولا على أنه عملية تحويل أو نقل للممتلكات مع العلم بأن هذه الممتلكات نشأت نتيجة جريمة، ويهدف هذا التحويل إلى إخفاء أو تمويه مصدر هذه الممتلكات غير المشروع، أو لمساعدة أي شخص آخر يكون متورطاً في ارتكاب الجريمة الأصلية، وذلك بهدف تجنب العقوبات القانونية المترتبة على أفعاله².

أ. عقوبة جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد: حسبما ورد في نص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، يُعاقب كل من قام بتبييض الأم ولا بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات، مع غرامة تتراوح بين مليون دينار جزائري إلى ثلاثة ملايين دينار جزائري³.

الفرع الثاني: عقوبات جرائم سبق التردد والاصرار

تُعتبر جرائم سبق إلى الصرف والترصد من الجرائم الجنائية التي تتم بتدبير وتخطيط مسبق، حيث يتم استخدام المعلومات المجمعة والمتابعة لفترة طويلة. وتُستخدم هذه الجرائم عادة لأغراض محددة مثل الانتقام أو الثأر أو الاحتيال أو التخطيط لاغتيال شخص معين،

¹ لحول دراجي محاضرات حول قانون مكافحة الفساد، دراسة تحليلية لأحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جامعة زيان عاشور الجلفة، ص 19.

² بشر هشام، عبد ربه إبراهيم، غسيل الأموال بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011، ص 29.

³ المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

ومن بين العقوبات الشائعة التي تفرض على مرتكبي هذه الجرائم السجن والعقوبات المالية الباهظة¹.

أولاً: القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد

إذا اقترن القتل بسبق الإصرار أو الترصد فإنه يسمى اغتيالاً ويجب أن ننظر إلى الاغتيال بصفته جنائية موصوفة ومشددة العقوبة، فسبق الإصرار أو الترصد ليسا بعنصرين مكونين لجريمة القتل العمدية، ولكن فقط كظرفين مشددين للجنائية ويكفي توافر أحدهما حتى نكون أمام جنائية اغتيال².

نصت المادة 230 على أنه كل من قتل نفساً عمداً مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام³.

ثانياً: جريمة الاختطاف

تعد جريمة اختطاف الأشخاص من أخطر الجرائم التي تستهدف حرية الإنسان هذه الحرية المحمية من طرف التشريع الإسلامي وكل دساتير العالم، صحيح أن هذه الجريمة ليست مستحدثة بل لها جذور تمتد منذ وجود البشرية لكن المستحدث فيها هي الطرق المستخدمة من طرف الجاني لتنفيذ جريمته بالإضافة لتعدد وتنوع أغراض الخطف من أغراض اقتصادية أو سياسية أو جنسية... إلخ ، أما المجني عليه في هذه الجريمة يمكن أن يكون شخصاً بالغاً أو طفلاً في أغلب الحالات وبنسبة معتبرة⁴.

¹ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات قسم الخاص، ج 01 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 ، ص 34 .

² السعيد كامل شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة 2، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص 110.

³ المادة 320 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁴ العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة الاختطاف الاشخاص وفق القانون 15/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة العربي التبسي ، التبسة ، 2021 ، ص 502.

أ. جريمة الاختطاف

1. **حالة كون الضحية شخص بالغ:** جاء في نص المادة 26 "يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون" ، أما المادة 02 من ذات القانون فلقد نصت على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص¹.

2. **حالة كون الضحية طفل:** جاء في نص المادة 28 الفقرة 01 "يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل"²

المطلب الثاني: انعدام اثر القصد الجنائي لتوفر اسباب الاباحة وموانع المسؤولية الجزائية
تتمثل أسباب الإباحة في الظروف التي يُعفى فيها الشخص من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة، بينما تشير موانع المسؤولية الجزائية إلى العوامل التي تقلل من درجة المسؤولية الجنائية للمتهم دون إعفائه تمامًا ، وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى انعدام العقوبة بتوفر اسباب الاباحة (الفرع الأول) كما سنتطرق الى انعدام العقوبة بتوفر موانع المسؤولية (الفرع الثاني).

¹ القانون 12/15 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر 80 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

² المرجع نفسه.

الفرع الاول: انعدام العقوبة بتوفر اسباب الاباحة

أسباب الإباحة تتمثل في الأفعال والظروف التي تخرج السلوك الجنائي من نطاق التجريم إلى الإباحة، تشمل هذه الأسباب مجموعة متنوعة من الأحداث والظروف التي يعتبر فيها القانون السلوك السابقة تبريراً للجريمة أو عاملاً يقلل من درجة المسؤولية الجنائية للمتهم.

اولا: اسباب الاباحة التي منحها القانون

أ. ما امر به القانون: في هذا السياق، يشير أمر القانون إلى جميع النصوص التشريعية بمختلف أنواعها، مع إضافة اللوائح في بعض الحالات، ويُعتبر أي فعل يتم تنفيذه وفقاً لأوامر السلطة القانونية أو الشرعية مباحاً بشكل عام، ورغم أن تنفيذ أوامر القانون غالباً ما يكون سهلاً، فإن تنفيذ أوامر السلطة الشرعية قد يثير بعض التساؤلات بخصوص شرعية هذه الأفعال والإجراءات المنفذة¹.

1. التنفيذ المباشر لأمر القانون

لتحديد مدى إباحة الفعل الذي ينفذه الشخص وفقاً لأمر القانون مباشرة، يجب التفرقة بين الحالتين:

– إذا كان الشخص غير خاضع لسلطة رئاسية: يعتبر تنفيذ الأمر الصادر عن السلطة المختصة واحداً من أسباب الإباحة، حيث ينبغي على الفرد الطاعة لرئيسه وفقاً للقانون، وهذا ليس سوى تطبيق للقانون، على سبيل المثال، إذا قام موظف بتنفيذ حكم الإعدام استناداً إلى أمر من السلطة المختصة، فإن ذلك لا يُعتبر جريمة قتل ولا ينطبق عليه أحكام المادة 254 من قانون العقوبات.

– إذا كان الشخص خاضعاً لسلطة رئاسية: تطلب القانون في بعض الأحيان أن تكون الأوامر محددة بشكل معين، على سبيل المثال يصدر قاضي التحقيق أمر الإحضار بشكل

¹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص. 122

كتابي، ويجب الالتزام بتلك الصيغة المعينة والتي تكون واضحة ودقيقة وفقاً لمتطلبات القانون.¹

2. تنفيذ أمر السلطة المختصة

تدرج تنفيذ أوامر السلطة المختصة ضمن إباحة الأفعال وفقاً لتوجيهات القانون، ويتطلب القانون في بعض الحالات تنفيذ الأوامر التي تصدرها السلطة المختصة، مما يجعل الامتثال لتلك الأوامر إلزامياً.²

من خلال ما سبق، يمكننا استنتاج أن لاعتبار أمر القانون من أسباب الإباحة ضرورة توافر الشروط التالية:

- توافر الصفة المطلوبة قانوناً في الشخص القائم بالعمل: يجب أن يكون الشخص الذي يقوم بتنفيذ الأمر من ذوي الصفات المطلوبة والمشروعة وفقاً للقانون.

- تحقيق المصلحة العامة: يجب أن تكون الغاية من أداء الواجب أو تنفيذ الأمر الصادر من السلطة المختصة هي تحقيق المصلحة العامة، فإذا لم تتوافر هذه المصلحة، فقد يخرج الفعل من دائرة الشرعية ويدخل في دائرة التجريم.³

ب. ما اذن به القانون: وضح الفقهاء ما أذن به القانون بأنه الترخيص الذي يُمنحه المشرع في نصوص القانون لصاحب الحق لاستخدام حقوقه، ويتجلى مدلول "القانون" بمعنى أوسع حيث يتفق القضاء الفرنسي والمصري على أن هذا المصطلح لا يقتصر على القوانين بحد ذاتها، بل يتعداه ليشمل العرف والشريعة الإسلامية أيضاً، وهذا يتماشى مع واقعنا في الجزائر، على الرغم من عدم وجود قوانين مفصلة في هذا السياق بشكل خاص.⁴

¹ بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص 64.

² محدثة فتحي، الدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أمام القضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 03، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022، ص 20.

³ عمر خوري، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، دون بلد النشر، سنة 2012، ص 76.

⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، مرجع سابق، ص 119.

وكي يستفيد صاحب الحق من إباحة الفعل أثناء ممارسته لحقه، أوجب القانون أن تتوافر شروط وهي وجود الحق، والتزام حدود الحق¹ مثل:

- ممارسة إحدى الحقوق المقررة، مثل حق التأديب، حق مباشرة الأعمال الطبية، وحق ممارسة الألعاب الرياضية.

- الحالات التي يأذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية لمباشرة عمله كتفتيش المنازل، كما هو مسموح به لضابط الشرطة القضائية، الاطلاع على المستندات، منع أي شخص من مباشرة مكان الجريمة، احتجاز شخص أو أكثر، وهذا يمكن أن يحدث في حالات معينة وفقاً للقانون².

ثانياً: آثار اسباب الإباحة على العقاب

عند تحقق سبب من أسباب الإباحة المحددة قانوناً، يترتب على ذلك نتيجة قانونية مباشرة، وهي نزع الصفة الجنائية عن الفعل المجرم بموجب نص القانون. ويتحقق هذا النزع نتيجة لتوافر السبب المبيح، فيتحول الفعل من كونه غير مشروع جنائياً إلى فعل مشروع، وبالتالي لا يمكن مساءلة مرتكبه جنائياً.

أ. تأثير أسباب الإباحة على الشرع: الركن الشرعي في الجريمة يعتمد على عنصر انتفاء أسباب الإباحة، وبالتالي فإن توافر هذه الأسباب ينفي وجود هذا الركن ومن ثم ينفي وجود الجريمة المعاقب عليها، ما لم يثبت أنه لا يخضع لأي من أسباب الإباحة.

ويحدد القانون الدور القانوني لأسباب الإباحة بأنها تخرج الفعل من نطاق التجريم، وتمحو صفة عدم المشروعية عنه، أو تعيده إلى أصله المشروع، مما ينتج عنه انتفاء الركن

¹ المرجع نفسه، ص 119 .

² بارش سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق، ص 99

الشرعي. ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن أسباب الإباحة ليست الركن الوحيد للجريمة، حيث يمكن أن تكون هناك عوامل أخرى تؤثر في تشكيل الجريمة وفقاً للقوانين والأنظمة المختلفة¹.
ب. تأثير أسباب الإباحة على العقاب: عند توافر سبب من أسباب الإباحة، يخرج الفعل من دائرة التجريم، حتى لو توافر الركن المادي للجريمة، الذي يتمثل في السلوك. ووفقاً لذلك، يُعتبر أن أسباب الإباحة تنفي الجريمة، لأن العقوبة ليست سوى عنصراً من العناصر المكونة للجريمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار الفعل غير مشروع إلا إذا نص المشرع على عقوبة لمن يقوم به. وبالتالي، إذا تخلف عنصر الجزاء الجنائي، فإنه لا يُعتبر هناك وجود لجريمة².

ت. تأثير أسباب الإباحة على القانون: لتكون هناك إباحة قانونية لفعل ما، يجب أن تتوافر جميع الشروط المنصوص عليها في القانون و في حالة غياب أي من هذه الشروط التي تمثل الحد الأدنى للإباحة، ينتج عن ذلك انتفاء سبب الإباحة مما يعيد الفعل إلى وضعه الأصلي كوصف لجريمة في هذه الحالة، يتم استجواب الشخص بشأن فعله، وتتفاوت طبيعة هذا الاستجواب وفقاً للظروف النفسية للفاعل إذا كان الشخص قد تجاوز الحدود بشكل متعمد، فإنه يُعتبر مسؤولاً جنائياً عن جريمة عمدية أما إذا كان هذا التجاوز ناتجاً عن خطأ غير متعمد، فإن الشخص يُعتبر مسؤولاً عن جريمة غير عمدية على سبيل المثال، من يتجاوز حدود التأديب ويسبب موت ابنه، يُحاكم بتهمة جريمة عمدية بينما إذا استخدم شخص الدفاع المشروع وقتل معتدياً، ثم حدث ارتباط غير متعمد فإنه يُحاكم بتهمة جريمة غير عمدية³.

¹ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002 ص 190.

² خلود سامي، عزارة معجون، النظرية العامة للإباحة، دار الفكر العربي، دون سنة النشر، دون بلد النشر، ص 146

³ بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 60.

المطلب الثاني: انعدام العقوبة بتوفر موانع المسؤولية

تعتبر موانع المسؤولية أسباب شخصية بحتة، تتعلق بالفرد المرتكب للفعل الجنائي وبقدرته القانونية، حيث تقضي بعدم قابلية إرادته للتحمل قانونًا، نظرًا لخلوها من عناصر المسؤولية الجزائية الأساسية مثل الإدراك أو التمييز أو حرية الاختيار. إنها تمتاز بطبيعتها الشخصية التي تنطوي على الفاعل، مما ينتج عنه إلغاء القصد الجنائي، مما يؤدي في النهاية إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المرتكب للفعل الجرمي¹

أولاً : انعدام المسؤولية لانعدام الادراك

يعتبر انعدام المسؤولية الجزائية نتيجة مشكلة تقوم على فقدان القدرة على التمييز بين الخطأ والصواب أثناء ارتكاب فعل معين. تعتبر هذه الحالة من القضايا القانونية المعقدة التي تستلزم فهمًا دقيقًا للعوامل النفسية والقانونية التي تحدد حدود المسؤولية الجزائية.

أ. الجنون : يقصد بالجنون على أنه الحالة التي يفقد فيها الشخص الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله، وهذا هو المفهوم العام للجنون، وقد أوضحت جهود علم النفس والطب النفسي أن الاضطرابات العقلية التي قد تسبب فقدان الوعي متنوعة، حيث يمكن أن يؤثر الاضطراب على ذكاء الشخص، أو وعيه الأخلاقي، أو استجابته، وهذا يجعل العنصر المعنوي للجريمة لا يبرز وفقًا لتلك الاضطرابات العقلية. بمعنى آخر، فإن حالة الجنون قد تكون مؤقتة أو دائمة، وتؤثر بشكل متنوع على الأفراد².

¹ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، ط2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010،ص146.

² لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام - النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2014،ص105.

نص المشرع الجزائري على حالة الجنون المانع من المسؤولية من خلال نص المادة 74 من قانون العقوبات الجزائري دون أن يضع تعريفا للجنون¹.

يمكن أن تعتبر إصابة الجاني بالجنون أو الخلل العقلي أو أي مرض آخر يعيق قدرته على الإدراك والتمييز بين الصحيح والمجرم كعامل يعفيه من المسؤولية الجنائية، حيث يجعله غير قادر على التحكم في سلوكه أو توجيه إرادته بما يتصور له، وبناءً على ذلك، يُعدُّ ذلك مانعاً من إثبات المسؤولية الجنائية، أما في حالة حدوث الجنون أو الاضطراب العقلي بعد ارتكاب الجريمة، فإن هذا الجنون لا يؤثر على أهليته في تحمل عواقب أفعاله الجنائية والمدنية، طالما كان في حالة كاملة من الوعي والإرادة أثناء ارتكاب الجريمة، ومع ذلك لا يمكن رفع الدعوى القضائية عليه إلا بعد استعادته للعقلانية، حيث لا يمكن محاكمة المجنون الذي لا يستطيع الدفاع عن نفسه.²

حتى يأخذ بالجنون كمانع لقيام المسؤولية الجزائية لابد أن تتوفر شروط تتعلق بوقت الإصابة بالجنون، إضافة إلى شروط تتعلق بتأثير الجنون على الوعي أو الاختيار طبقاً لأحكام المادة 74 من قانون العقوبات الجزائري .

¹ المادة 74 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب -البلدية-، 2005، ص 37.

ب. صغر السن:

يعتبر صغر السن من أهم العوامل التي تعدم المسؤولية الجزائية، وقد فرق المشرع الجزائري بين فترتين من سن الحدث بموجب قانون حماية الطفل¹.

يقصد بالحدث كل شخص لم يبلغ سن الرشد التي حددها القانون الجنائي،

1. المسؤولية الجزائية للحدث: ميز المشرع الجزائري بين مرحلتين كمراحل لتدرج

المسؤولية الجزائية للشخص الحدث:

- انعدام المسؤولية : هذه المرحلة تخص الحدث الذي لم يتجاوز سنه 13 سنة، حيث تكون أهليته منعدمة تماما².

- المسؤولية الجزائية المخففة: هذه المرحلة تكون ببلوغ الحدث سن الثالثة عشرة وإلى غاية الثامنة عشرة، حيث تكون أهلية الحدث ناقصة في هذه المرحلة وتبعا لذلك تكون مسؤوليته الجزائية مخففة³.

2. اثر صغر السن على العقوبة : تأثير صغر السن على المسؤولية الجزائية يتفاوت وفقاً

لعمر الشخص في وقت وقوع الحادث. يُفرق المشرع الجنائي عادة بين الأشخاص الذين لم يتجاوزوا سن 13 عامًا وبين الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و18 سنة.

- بالنسبة للحدث الذي لم يتجاوز 13 سنة: جاء في الفقرة 2 من المادة 87 من قانون

حماية الطفل ما يلي: "غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر سنوات 10 إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته

¹ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

² بوكريزة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة، 2014، ص302.

³ سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017، ص21.

ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون، أما الفقرة 1 من المادة 85 من نفس القانون فقد نصت على أنه: يمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة إلى 10 سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة¹. بالنسبة للحدث الذي تجاوز 13 سنة: خصص المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي تبين المعاملة العقابية للحدث، فنجد من بينها المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه:

- إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي :

إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه:

- بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .
- إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا².
- عقوبة العمل للنفع العام : وتكون مدة العمل للنفع العام في هذه الحالة من 20 إلى 300 ساعة وهي نصف المدة المحددة للشخص البالغ³.
- الغرامة: حيث نصت الفقرة 1 من المادة 87 من قانون حماية الطفل على أنه يمكن قسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 15 من قانون العقوبات. وهذه العقوبة تتعلق فقط بالمخالفات التي يرتكبها الحدث البالغ من العمر من 13 إلى 18⁴.

¹ المادة 87 و58 من قانون حماية الطفل ، مرجع السابق.

² المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع السابق.

³ المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 12-04-2009 ، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

⁴ المادة 15 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

ثانيا: انعدام المسؤولية لانعدام الإرادة:

في حالة تعرض الشخص لضغط يفقده الإرادة أو حرية الاختيار، مما يؤدي به إلى ارتكاب جريمة تحت تأثير قوى غير صادرة عن إرادته، يُمكن أن يؤدي ذلك إلى امتناع المسؤولية الجنائية، يُعتبر هذا الفعل غير كامل لأن الشخص لم يكن لديه القدرة الكاملة على السيطرة على أفعاله نتيجة لفقدان الإرادة.

أ. الإكراه: تعتبر إجبار الشخص على فعل شيء لا يُريده ولا يتمتع بحرية الاختيار بممارسة غير مقبولة، ويمكن أن يتم ذلك عن طريق التهديد والترهيب، مما يجعل الشخص يفعل ما يُريده من دون موافقته الحرة.

1. الإكراه المادي: تأثير الإكراه المادي على المسؤولية الجنائية يعتبر واحداً من أشكال العوائق التي تمنع تحميل المسؤولية الجنائية، يحرم الإكراه المادي من حرية الاختيار والردّ، مع الاحتفاظ بالتمييز بين المرتكب والضحية. فالمسؤولية الجنائية تتحملها فقط الشخص الذي يكون مصدر الإكراه إذا كان إنساناً، وبالتالي يصبح من المستحيل تحميل الجاني الفعل الذي ارتكبه بأعضاء جسمه كأداة للجريمة إذا كانت تحت سيطرة القوة. فالجاني يرتبط بالفعل الذي ارتكبه بشكل مباشر، بينما ينسب الركن المادي للجريمة إلى الشخص الذي يكون سبباً في ارتكاب الجريمة، وليس لمن يتحكم فيه القوة. وفي حالة تأثير القوة التي لا تنتج عن البشر، مثل الظواهر الطبيعية، فإن الجريمة لا تحدث عموماً، حيث إن جميع الحالات التي يسيطر فيها الإكراه على الرد فإنها تُعتبر إكراهاً مادياً.¹

2. الإكراه المعنوي: يُعتبر أحد الأسباب التي تمنع العقاب وليس من الأسباب التي تبرر الجريمة، حيث ترتكب الجريمة تحت تأثير الإكراه المعنوي وتكون لها جوانبها المادية والمعنوية، ومع ذلك، يترتب على هذا الإكراه مسؤولية الجاني بتعويض الضحية، بالرغم

¹ عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 236-237.

من عدم تحمله عقوبة جنائية، فالجريمة التي ترتكب تحت تأثير الإكراه المعنوي تُعفى عادةً من المساءلة الجنائية والمدنية، ولكن يمكن مساءلة الجاني عن الأفعال التي قام بها وتسببت في الضرر¹.

ب. حالة الضرورة: في هذه الحالة، يتعرض الشخص لتهديد جاد يهدده بخطر محقق وغير قابل للتجاهل، دون أن يجد سبيلاً لتفاديه إلا من خلال ارتكاب فعل جريمة ضد شخص آخر ليس له علاقة بهذا الخطر، يُصبح الشخص مضطراً لارتكاب جريمة الضرورة لإنقاذ نفسه أو غيره، مثل سرقة الطعام لتجنب الموت جوعاً، أو إجراء عملية إجهاض لإنقاذ حياة المرأة الحامل².

توافر حالة الضرورة يؤدي عادةً إلى إعفاء المرتكب من المسؤولية الجنائية، إذا كان يعمل في ظروف تستلزم ذلك، لكن لا يُلغى ذلك المسؤولية المدنية في حقه، فعلى الرغم من ارتكابه لجريمة الضرورة التي تسببت في إلحاق أذى بشخص بريء، يظل مسؤولاً مدنياً بناءً على القوانين المعمول بها، بما في ذلك قوانين القانون المدني، ينص القانون الجزائري في المادة 130 على أن الشخص الذي يتسبب في إلحاق ضرر للغير لتفادي ضرر أكبر، سواء كان هذا الضرر محدقاً به أو بشخص آخر، لا يكون ملزماً إلا بتعويض يحدده القاضي³.

¹ عبد القادر عدو، المرجع نفسه، ص 238-239.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 324.

³ المادة 130 من قانون العقوبات، المرجع السابق.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل نستنتج أن المسؤولية الجنائية تعتبر من أكثر المواضيع تأصيلا في تاريخ فلسفة القانون، وقد تطورت عبر التاريخ مرورا بفترات تاريخية متعددة، وتقوم المسؤولية الجنائية على التمييز وحرية الاختيار فبدونها أو بدون أحدهما ترفع، كما يقترن قيام المسؤولية الجنائية بوجود القصد الجنائي الذي يمثل الصورة الأبرز في الركن المعنوي للجريمة، وبدونه لا يمكن إسنادها لمرتكبها، ذلك أن الجاني لا يسأل عن النشاط المجرم إلا إذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ودرجة الاستعداد النفسي لديه ومدى خطورته الاجرامية.

الخاتمة:

يعتبر القصد الجنائي الركيزة الأساسية والدعامة المهمة في البنيان العقابي في التشريع الجزائري ، وذلك باعتبار أن الجريمة تقوم على أساس النشاط المادي للجاني، غير أن الاهتمام بالشق المادي بدأ يقل تدريجيا وحل محله الاهتمام بال عمار ثليجي الاغواط ، وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائي يقع في الأساس على كل نشاط آثم ومن خلاله يتم الكشف عن درجة خطورة صاحبه .

إن العقوبة لا تقرر على السلوك الاجرامي للجاني دون أن يشترط فيه كأصل عام أن يكون قد ارتكب عن قصد جنائي ، لأنها تعتبر الوجه الباطني والنفساني لنشاط الجاني ، فمن خلال القصد الجنائي يتم الكشف عن روح الشر والعدوان عند صاحبه ويظهر روحه الاجرامية .

من خلال ما سبق توصلنا الى النتائج التالية:

- يعرف القصد الجنائي بأنه حالة نفسية ينجم عنها تحويل إرادة المجرم للانصراف إلى ارتكاب فعل إجرامي، حيث يكون للمجرم نية فعالة لارتكاب هذا الفعل بوعيه ومعرفته التامة بطبيعة الجريمة وتبعاتها القانونية، يمكن العثور على هذا المفهوم بوضوح في الشريعة الإسلامية وفقه الإمام الشافعي.
- يشترط القانون لوجوب معاقبة الجاني وتمتعته بالمسؤولية الجنائية أن يتوافر لديه القصد الجنائي، فإن لم يتوفر القصد لا تقوم المسؤولية الجنائية قبله.
- تقوم المسؤولية الجزائية على عدة شروط إذ نقص شرط منها انعدمت كليا.
- أساس المسؤولية الجزائية هو العلم والإرادة أو التمييز والإدراك وقت ارتكاب الفعل المجرم قانونا وعليه لا مسؤولية جزائية على أي شخص دون أن يكون ممتعا بالتمييز الادراك وقت ارتكاب الفعل الجرمي.

- الخطورة الإجرامية هي أساس المسؤولية القانونية أو الاجتماعية للشخص مرتكب الفعل، وهذا السلوك يعبر عن شخصية الفاعل وما هو الى قرينة أو علامة تكشف عن أن مرتكب الفعل تتوافر لديه الخطورة لذا فإن المسؤولية الجنائية تثبت في مواجهة الشخص ولو كان مجنوناً أو عديم التمييز ألن كالمها يعتبر مصدراً للخطورة الإجرامية.

- المسؤولية الجزائية والقصد الجنائي لهم علاقة متلازمة إذا انعدم القصد الجنائي انعدمت المسؤولية الجزائية.

- المشرع الجنائي الجزائري لم يعطي تعريفاً للقصد الجنائي وترك أمر هذه المسألة للفقهاء الذين ارتبط تعريفهم للعمد بعنصري العلم و الإرادة والانتقاء بإشارة إليه عن طريق النصوص القانونية .

- نص المشرع الجنائي على افتراض القصد الجنائي في بعض الجرائم وذلك لتغلب ماديات السلوك للمجرم على الجريمة ككل فتجعل من العمد متوفراً كما هو الحال في جرائم القذف وجريمة إصدار شيك بدون رصيد .

- المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات الجزائري على أساس حرية الاختيار و مناطقها التمييز والاختيار فإذا توافر الأمر لدى الشخص كان مسؤول جزائياً وتعين عقابه عما صدر عنه من جرائم وان تخلف أحدهما أو كالمها كان غير مسؤول جزائياً وامتنع عقابه وإن كان أقر بتوقيع بعض التدابير الاحترازية في بعض الحالات

على ضوء النتائج المتحصل عليها نقدم الاقتراحات التالية:

● توفير برامج توعوية وتنقيفية للجمهور حول مفهوم القصد الجنائي وأثره في تحديد المسؤولية الجنائية.

● حسب رأينا لابد من توفير تدريب مخصص في تحليل الأدلة المادية والشهادات المتعلقة بالقصد الجنائي، وكذا تطوير وتحسين التقنيات والأساليب المستخدمة في جمع الأدلة الرقمية والعلمية ذات الصلة بالقصد الجنائي.

- تحسين التشريعات والمبادئ القانونية من خلال إعادة النظر في التشريعات الجنائية لتوضيح المعايير والمبادئ التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد المسؤولية الجنائية
- ضرورة أن يبين المشرع الجزائري موقفه من القصد الاحتمالي بهدف عدم الخلط بينه وبين القصد البسيط ، باعتبار أن غالبية الفقهاء والقضاء يميلون إلى اعتبار القصد الاحتمالي مجرد خطأ، في حين انه يمثل للنتيجة الجرمية المختلفة عم اراده الجاني غير أن توقعها وقبلها مسبقا.
- الاعتماد على نظام القاضي الجنائي المختص لكي يكون أكثر دراية وخبرة في مجال تخصصه الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

مصادر باللغة العربية

1. القرآن الكريم

2. النصوص القانونية

أ. القوانين

- قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات السوري رقم 148 لسنة 1949 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الليبي رقم 48 لسنة 1956 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والمتمم.
- المادة 230 من قانون العقوبات المصري .
- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.
- قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 والصادر في الجريدة الرسمية عدد 71، بتاريخ 2015/12/30.
- القانون 12/15 المؤرخ في 2020/12/30 ج ر 80 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

ب. الأوامر

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 49 بتاريخ 11 جوان 1966
- الأمر رقم 03 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقض والقرض.

ت. المنشورات

- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 2009-04-12 ، المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام .

3. الكتب

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر
- بشر هشام، عبد ربه إبراهيم، غسيل الأم ولا بين النظرية والتطبيق، الطبعة 1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011
- حبيب إبراهيم الخليلي، مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1979،
- حسين إبراهيم صالح عبيد، القصد الجنائي الخاص، الطبعة الأولى، دار العلم للطباعة، مصر، 1981
- خلود سامي، عذارة معجون، النظرية العامة للإباحة، دار الفكر العربي، دون سنة النشر، دون بلد النشر
- سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2017
- السعيد كامل شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة 2، الأردن دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006
- سمير عالية: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع
- الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبو حنيفة النعمان، القاهرة، 1967،
- صبحي نجم محمد، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000،¹ عيسى الفقي عمرو: الوجيز في جرائم القتل العمدي، الطبعة 1، مصر، دار الكتب القانونية، 2001
- طلال أبو عفية، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2012،

- عادل بوضياف ،الوجيز في شرح القانون الجنائي الخاص ،د ط ،نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع ،قسنطينة الجزائر
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013
- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر
- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات القسم العام، موفم للنشر والتوزيع الجزائر، 2011
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005
- عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1931
- عمر خوري ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المكتبة القانونية، دون بلد النشر، سنة 2012
- غازي حنون؛ خلف الد ا رجي :استظهار القصد الجنائي في جريمة القصد العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012
- غالب الداودي: شرح قانون العقوبات-القسم العام، ط1 ،دار الطباعة الحديثة-البصرة 1968،
- فايز علي اسود ،القصد الجنائي والشريعة الإسلامية ، كتاب وقائع المؤتمر العلمي الرابع مؤتمر الامام الشافعي
- قلبي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية
- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام - النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الأمن، أعمال تطبيقية وإرشادات عملية، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014

- مأمون محمد سامة ، قانون العقوبات ، القسم العام - الجريمة ، ط 2 .
- مأمون محمد سلامة :قانون العقوبات قسم الخاص، ج 01 ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982
- ماهر عبد شوستن، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 1999
- ماهر عبد شويش الدرة. الاحكام العامة في قانون العقوبات. المكتبة القانونية. بغداد، شارع المتبني
- محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت
- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني أبو عبد هلا : سنن ابن ماجه، محمد فؤاد عبد الباقي، ج 01 ،دار إحياء الكتب العربية،
- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2010،
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1974
- منصور رحمانى: الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر، عنابة.

4. أطروحات الدكتوراه

- بوكرزاة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة قسنطينة،2014

- عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون النصري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق مصر

5. مذكرات الماجستير

- بوحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب -البيدة-، 2005

- سهى خلف الله ، القصد الجنائي واثره في تحديد المسؤولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، جامعة العربي تبسي ، تبسة الجزائر، 2023

6. مقالات

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار صادر بيروت 1955،

- برمضان الطيب ،المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،مجلة المعيار ،جامعة الجزائر ،المجلد 12 ،العدد 01 ،سنة 2021

- بن عبد الرحمان بن سعد الشبرمي عبد العزيز، جريمة النصب والاحتيال، مجلة العدل، العدد 39

- جمال بعلي، عبد المجيد بوكركب ، عناصر القصد الجنائي في الجريمة السلبية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية ، المجلد 11، العدد 01 ، كلية العلوم الإسلامية جامعة باتنة ، 2021

- رومان صوفيا :منهج المشرع الجزائري في دراسة عذر الاستفزاز، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 02

- زاوي أمال، تجريم الاختلاس في القطاع العام على ضوء القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة السياسة العالمية، العدد 2 ، ديسمبر 2017

- العالية نوال، العقوبات الجديدة لجريمة الاختطاف الاشخاص وفق القانون 15/20، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، جامعة العربي التبسي ، التبسة ، 2021

- عرشوش سفيان ،ظروف التشديد والتخفيف للعقوبة في الجريمة المرورية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 3 ، السنة 2019

- محددة فتحي، الدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة أمام القضاء الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14 ، العدد 03 ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2022

7. مؤتمرات

أ. محاضرات :

- السر الجيلاني الأمين حماد، عمر الجيلاني الأمين حماد ، محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندی، السودان، 2010-2011

- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام


- عبد الرحيم جيجكلي، المسؤولية الجنائية الإسلامية ومقارنتها بالقوانين الوضعية، الجامعة السورية، 1956

- فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، السنة الثانية ليسانس ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف ، 2018

- لحول دراجي، محاضرات حول قانون مكافحة الفساد، دراسة تحليلية لأحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، جامعة زيان عاشور الجلفة

8. مواقع الكترونية :

- <https://www.mohamah.net/law/>



فهرس المحتويات

.....	الاهداء
.....	شكر وعران
.....	المقدمة

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للقصد الجنائي

7.....	المبحث الأول : مفهوم القصد الجنائي
7.....	المطلب الأول : تعريف القصد الجنائي
7.....	الفرع الأول: التعريف اللغوي للقصد الجنائي
9.....	الفرع الثاني : التعريف الفقهي للقصد الجنائي
10.....	الفرع الثاني: التعريف القانوني للقصد الجنائي
13.....	المطلب الثاني : عناصر وأهمية القصد الجنائي في ظل النظرية العامة للجريمة
13.....	الفرع الأول : عناصر القصد الجنائي
17.....	الفرع الثاني : أهمية القصد الجنائي
20.....	المبحث الثاني: تقسيمات القصد الجنائي
20.....	المطلب الأول: القصد الجنائي من حيث النطاق الذاتي
20.....	الفرع الأول : القصد الجنائي العام
21.....	الفرع الثاني: القصد الخاص
23.....	المطلب الثاني: القصد الجنائي من حيث الاتجاه الإرادي للنتيجة الجرمية
23.....	الفرع الأول : القصد الجنائي الاحتمالي
24.....	الفرع الثاني : القصد الجنائي المحدد والغير محدد

الفصل الثاني: دور القصد الجنائي في ضبط المسؤولية الجزائية والعقوبة في

التشريع الجزائري

المبحث الأول: دور القصد الجنائي في ضبط المسؤولية الجزائية في التشريع

الجزائري.....30

المطلب الاول :دور القصد الجنائي العام في ضبط المسؤولية الجزائية.....30

الفرع الأول: أثر العمد على المسؤولية الجنائية.....30

الفرع الثاني : اثر العلم في تحديد المسؤولية الجنائية.....34

المطلب الثاني: دور القصد الجنائي الخاص في ضبط المسؤولية الجنائية.....40

الفرع الاول : عدم اباحة الفعل المحرم.....40

الفرع الثاني: رفع المسؤولية الجزائية.....41

المبحث الثاني: دور القصد الجنائي في تحديد العقوبة.....43

المطلب الاول: اثر القصد الجنائي على العقوبات العادية والعقوبات المشددة.....43

الفرع الأول : عقوبات الجرائم العمدية.....44

الفرع الثاني: عقوبات جرائم سبق التردد والاصرار.....50

المطلب الثاني: انعدام اثر القصد الجنائي لتوفر اسباب الاباحة وموانع المسؤولية

الجزائية.....52

الفرع الاول: انعدام العقوبة بتوفر اسباب الاباحة.....53

المطلب الثاني: انعدام العقوبة بتوفر موانع المسؤولية.....57

الخاتمة:.....64

قائمة المصادر و المراجع.....

فهرس المحتويات.....

ملخص الدراسة.....

ملخص الدراسة

يعتبر القصد الجنائي الأبرز في الركن المعنوي للجريمة ، فبدونه لا يمكن اسناد الجزائية لمرتكبها ، ذلك ان الجاني لا يسأل عن النشاط الا اذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ودرجة الاستعداد النفسي لديه ومدى خطورته الإجرامية .

وباعتبار ان القصد الجنائي امر يضمه الجاني في نفه ومجرد من العلم الخارجي الملموس ، فان ذلك جعل من مهمة اثباته صعبة، غير انه غير معتمد اذ يمكن الاستدلال عليه من خلال وسائل الإثبات العديدة، وكذا من خلال آثاره ومظاهرة الخارجية المتعلقة بالجريمة وظروف ارتكابها وهذا بغض النظر عن الجرائم التي جعلها المشرع على حد السواء تقوم على افتراض العمد.

الكلمات المفتاحية : القصد الجنائي ، الركن المعنوي ، الجريمة ، المسؤولية الجزائية

Summary:

Criminal intent is considered the most prominent aspect of the mental element of a crime. Without it, criminal liability cannot be attributed to the perpetrator, as the offender is not held accountable for the act unless a connection is established between the material facts of the crime and the offender's mental state and degree of criminal danger. Since criminal intent is something the perpetrator harbors internally, without tangible external evidence, proving it becomes challenging. However, it is not impossible, as it can be inferred through various means of proof, as well as through its external effects and manifestations related to the crime and the circumstances of its commission. This is regardless of crimes for which the legislator has presumed intent.

Keywords : criminal intent – mental element – crime – criminal liability